الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques.

جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضـــــــــــــــوع

إسهامات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2004-2016)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب(ة):
مروة ساعدي

الأستاذ المشرف:
صليحة جعفر

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	د. فلة عاشور	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	د. صليحة جعفر	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	د. إيمان مودع	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2019 /2020

﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا، قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾. **[سورة الكهف: الآية 109–110]**

وقال علي بن أبي طالب:

«... محبة العلم دين يُدان به، يُكسب الإنسان الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد وفاته، والعلم حاكم والمال محكوم عليه... مات خُزّان المال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة...»

من وصية الإمام علي بن أبي طالب لكميل النخعي.

إهداء

إلى منارة العلم، إلى الإمام المصطفى، إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى من أوصاني الله بهما خير؛

إلى قبس النور والعطاء الرباني، **"والدي الغالي"** رحمه الله.

وإلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل وإلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله **"أمي الغالية"**.

وإلى جميع **"إخوتي والعائلة الكريمة"** حفظهم الله ورعاهم.

وإلى الأستاذة الفاضلة **"جعفر صليحة"** التي أشرفت على هذا العمل تقديرا وشكرا واعتذارا،

تقديرا لالتزامها وإعانتها ونصحها لي،

واعتذارا لها مما بدر مني من تقصير أو تأخير؛

وإلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع، إلى من تكاتفنا يدا بيد، إلى اللاتي أثبتن لي أن الأخوة ليست فقط في الرحم، **"صديقاتي العزيزات"**؛

وإلى كل من علّمني فأخلص ودرّسني فأتقن؛

وإلى كل من دعمني وشجّعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام؛

وإلى وطني الحبيب الجزائر.

شكر وعرفان

أول الشكر والحمد لله عز وجل الذي فضلنا عن الخلق تفضيلا ويسّر لنا من أمرنا وسخّر لنا من عباده من كان عونا لنا في هذا العمل.

ثم شكرٌ خاص للأستاذة المشرفة **"جعفر صليحة"** التي وقفت معي في هذا العمل خطوة بخطوة ولم تبخل عليّ من وقتها ومعلوماتها لإتمام هذا العمل.

وشكرٌ لكل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، والأساتذة الذين رافقونا خلال دربنا الدراسي.

كما أشكر كل من ساهم ولو بالكلمة الطيبة في إعداد هذا العمل المتواضع سائلة المولى تبارك وتعالى أن يجزيهم عنا وعن الأمة الإسلامية كل الخير إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المواضيع ذات أهمية بالغة، إلا أنها ترتبط بظهور عدة مشاكل وصعوبات تعيق إنشاءها وتنميتها مما أدى إلى إقامة العديد من الهيئات التي تهدف إلى تدعيم هذه المؤسسات، وتعتبر الوكالة الوطنية وتشغيل الشباب كأحد أهم الهيئات الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن الوكالة تعمل على جمع عدد من الشباب في مشاريع استثمارية مصغرة للتخفيف من حدة البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك من خلال تقديمها إعانات مالية في شكل صيغ مختلفة للتمويل... إلا أن حصيلة التمويل تعتبر ضعيفة مقارنة بإجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يستدعي مضاعفة الجهود في الجوانب التنظيمية وخاصة المالية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صيغ التمويل، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

Abstract :

This study aimed to assess the role of the National Agency for Support and Employment of Youth in financing small enterprises And the medium that considers topics of great importance, but it is related to the emergence of several Problems and difficulties impede its establishment and development, which led to the establishment of many bodies Which aims to support these institutions, and considers the National Agency and Youth Employment as one of the most important supporting bodies Accompanying small and medium enterprises. Through our study, we concluded that the agency is working to bring together a number of young people in mini-investment projects To alleviate unemployment and achieve the economic and social development of the state, by providing financial aid In the form of various forms of financing .. However, the outcome of the financing is considered weak compared to the total number of small and medium enterprises, which calls for redoubling efforts in the organizational aspects, especially the financial ones.

key words: *Small and Medium Enterprises, Funding Formulas, National Agency for Youth Support and Employment.*

الفهارس

فـهـرس الـمـحـتـويـات

الموضوع	رقم الصفحة
بسملة إهداء شكر وعرفان ملخص بالعربية ملخص بالإنجليزية فهرس المحتويات فهرس الأشكال فهرس الجداول	
مقـــدمة عامة	أ-هـ
تمهيد	أ
الإشكالية الرئيسية	أ
الأسئلة الفرعية	أ
فرضيات البحث	ب
أهمية البحث	ب
أهداف الدراسة	ب
منهج أدوات البحث	ج
حدود الدراسة	ج
أسباب اختيار الموضوع	ج
هيكل الدراسة	د

فهرس المحتويات

الدراسات السابقة	**د**
الفصل الأول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية.	**33-07**
تمهيد	**07**
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**08**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**08**
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها.	**13**
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**16**
المطلب الأول: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**17**
المطلب الثاني: المصادر الحديثة لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.	**23**
خلاصة	**33**
الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.	**60-35**
تمهيد	**35**
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	**36**
المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في الاقتصاد الوطني.	**36**
المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	**40**
المبحث الثاني: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.	**43**
المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ومهامها.	**43**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.	**45**
المبحث الثاني: تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**45**
المطلب الأول: الصيغ القديمة والجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.	**45**
المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ENSEJ) في إنشاء ومرافقة المؤسسات.	**50**
خلاصة	**60**
الخاتمة العامة	**64-62**
نتائج اختبار الفرضيات	**63**
الاقتراحات	**64**
قائمة المراجع	**66**

فـهـرس الأشكـال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2004-2016)	37
02	تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف (ENSEJ).	51
03	تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف (ENSEJ) حسب الطبيعة.	52
04	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والممولة من طرف الوكالة.	54
05	. المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حسب قطاع النشاط (إلى غاية 2014).	56

فـهـرس الـجـداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	تعريف القانون الأساسي لعام 1999 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات.	09
(2-1)	المعايير الكمية المعتمد عليها في تصنيف مؤسسات صغيرة ومتوسطة في الجزائر.	13
(1-2)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2004-2016)	36
(2-2)	الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثنائي بـ (دج).	46
(3-2)	الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثلاثي بـ (دج).	47
(4-2)	الصيغة الجديدة للتمويل الثنائي بـ (دج).	48
(5-2)	الصيغة الجديدة للتمويل الثلاثي بـ (دج).	49
(6-2)	تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف (ENSEJ).	50
(7-2)	المؤسسات الممولة من طرف الوكالة نسبة إلى إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	51
(8-2)	عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب صيغة التمويل من (2004 إلى 2014).	54
(9-2)	المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حسب قطاع النشاط (إلى غاية 2014).	55

مقدمة عامة

تمهيد:

لقد شهد العالم منذ عدة سنوات تحولات ناتجة عن ظاهرة العولمة والتي أدت دورها إلى اعتماد العديد من الدول على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يمزج بين النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، وبهذا أصبح هذا القطاع له دورا رائدا في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي لكثير من الدول.

لقد أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذا أهمية بالغة في الجزائر بالنظر إلى كونه أحد ركائز التحول إلى اقتصاد السوق، إذ زالت سيطرة المؤسسات العمومية الكبرى وزاد الاهتمام بالقطاع الخاص، وخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عملت الدولة على تشجيع هذه المؤسسات من خلال خلق عدة آليات وأجهزة للتمويل والمرافقة وعلى رأسها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ENSEJ) التي أثبتت فعاليتها ونجحت في توفير الرعاية والدعم لهذا النوع من المؤسسات من خلال تقديمها عدة حوافز وتسهيلات للشباب البطال من أجل إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

الإشكالية الرئيسية:

وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الأسئلة الفرعية:

وحتى نستوفي الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية، علينا الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
2- ما هي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
3- ما هي أشكال التمويل المتبعة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات البحث:

وكإجابة أولية على النساؤلات السابقة تم صياغة الفرضيات التالية:

- الفرضية الرئيسية:

– تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بدور هام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إلى جانب ذلك الفرضيات الفرعية التالية:

– مزالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه مشاكل معقدة ويمكن للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) ان تقوم بدور حيوي في دعمها.

– المرافقة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تضمن نجاح واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة حديثا.

أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال النقاط التالية:

– التعرف على الأهمية والدور الذي لعبته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول.

– معرفة مدى مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في خلق مؤسسات اقتصادية للعمل على التنمية المحلية.

– التعرف على الدور الذي تقوم به الوكالة في توفير مناصب الشغل.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

– التعرف بشكل أكبر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عملية الإنشاء والتمويل.

– تفسير أسلوب المرافقة المطبق من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

منهج أدوات البحث:

بهدف الإجابة عن الإشكالية المطروحة وكذا التساؤلات الفرعية سيتم اختيار المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل الدراسة المطروحة، حيث يظهر المنهج الوصفي في طرح كل ما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المنهج التحليلي يتمثل في العمليات الإحصائية لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2004-2016)، أما بالنسبة للأدوات المستعملة فتتمثل في برنامج معالج Excel وذلك لتجميع المعطيات في شكل جداول وأشكال بيانية.

حدود الدراسة:

الإطار المكاني: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

الإطار الزماني: حددت الفترة الزمنية من 2004 إلى 2016 للحصول على المعلومات والاحصائية التي تخدم الموضوع وتحليل هذه مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في انشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق مناصب الشغل.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع الى مجموعة دوافع نلخصها فيما يلي:

- الميول الشخصي للبحث في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- محاولتنا معرفة كل ما يتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أصبح حديث العام والخاص في الآونة الأخيرة ومعرفة المعلومات حوله كونه مجال اقتصادي حديث في بلادنا.
- الأهمية التي يحتلها الموضوع من خلال الاهتمام المتزايد للسلطات العمومية بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات التي تشهدها البلدان النامية.
- تركيز جهود السلطات العمومية في الجزائر على تفعيل دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب كجهاز لدعم وتمويل ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدفع به الى التطور وخلق فرص شغل جديدة.

هيكل البحث:

قصد الإلمام بأهم الجوانب الرئيسية للدراسة وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة، سيتم تقسيم البحث إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: تناولنا في هذا الفصل أهم الجوانب النظرية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعريفها وأهميتها وخصائصها، لنتناول بعد ذلك صيغ التمويل القديمة والحديثة لتمويل هاته المؤسسات.

أما **الفصل الثاني:** تطرقنا إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتمويلها من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ودورها في إنشاء ومرافقة هذه المؤسسات خلال الفترة (2004 إلى 2016).

الدراسات السابقة:

- **دراسة إلياس غقال بعنوان: تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.**

وتناولت هذه الدراسة تمويل المؤسسات المصغرة من طرف الوكالة، وتوصلت إلى أن للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المؤسسات المصغرة من خلال القروض بدون فائدة الممنوحة سواء في إطار التمويل الثنائي أو الثلاثي لإنشاء المؤسسات المصغرة، وكذا تكفل الوكالة بنسبة كبيرة من معدل الفائدة المفروضة على القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات المصغرة في إطار التمويل الثلاثي.

- **دراسة عفاف لومايزية: بعنوان تفعيل دور أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي في ظل انهيار أسعار البترول، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، 2017.**

تطرقت هذه الدراسة إلى تفعيل دور أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي في ظل انهيار أسعار البترول، وقد توصلت إلى أن هناك أجهزة متخصصة تعتني بدعم ومرافقة المؤسسات، ولقد لعبت دورا تنمويا من خلال ما تقدمه.

- **دراسة كمال قريش: بعنوان دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة مسيلة – مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.**

تناولت هذه الدراسة: دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوصلت إلى أن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على مستوى ولاية مسيلة لعبت دورا في التنمية المحلية من خلال ارتفاع عدد الشباب المستفيد من مناصب الشغل بفضل إنشاء المؤسسات.

الفصل الأول:

أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية

تمهيد:

تناولت العديد من الدراسات مؤخرا موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي مست كل الدول الصناعية منها والنامية، كما أنها أصبحت تحظى بمكانة هامة في السياسات التمويلية للدول، نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في مواجهة عوائق التنمية والحد منها، وقد أثبت ذلك تجارب العديد من الدول النامية التي حققت قفزة تنموية في وقت قياسي بالإضافة إلى تجارب أكبر الاقتصاديات في العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، يرجع ذلك إلى ما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص جعلتها تشكل قطاعا خاصا بحد ذاته، هذه الخصائص منها ما يشكل نقاط قوة لها تمكنها من التكيف مع مختلف البيئات ومختلف الظروف حتى الطارئة منها، ومنها ما يشكل نقاط ضعف لها، وتسعى الدول إلى تنمية ودعم هذا النوع من المؤسسات محاولة بذلك التحكم في نقاط الضعف تلك.

وفي هذا الفصل سوف يتم التطرق لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وأهميتها إضافة إلى مصادر تمويلها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد بينت البحوث والدراسات التي أجريت حول تطور الاقتصاد العالمي خلال العشريتين الأخيرتين الدور الرائد الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق الثروة وإيجاد مناصب شغل، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بها باعتبارها واحد من أهم السياسات الكفيلة بدفع مسار التنمية ولذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة إلا أن الذي لم يجمعوا عليه هو تحديد مفهوم وتعريف جامع لهذا النوع من المؤسسات حسب المعايير والمحددات التي يرونها مناسبة في تحديد التعريف.

وبناء على ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث المطلب الأول سنتناول فيه مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما بالنسبة للمطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى خصائص وأهمية هذه المؤسسات.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد اختلفت التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى آخر وهذا نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا المعايير المستخدمة لتحديث ذلك، الأمر الذي جعل الاتفاق على تعريف محدد وشامل لهذه المؤسسات أمرا في غاية الصعوبة وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى أهم التعاريف في مختلف الدول وكما يلي:

تعريف الاتحاد الأوروبي: [1]

" يعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على 03 معايير هي عدد العمال، رقم الأعمال واستقلالية المؤسسة، حيث أعطى الاتحاد الأوروبي سنة 1996 تعريفا لتحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتم تعزيزه في 06 ماي 2003 وهي تلك المؤسسات التي:

- تشغل أقل من 250 عامل.
- رقم اعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو.
- تراعي مبدأ الاستقلالية حيث تضم كل المؤسسات التي لا يتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها أو في حقوق التصويت 25% ".

(1) هالم سليمة، "صندوق ضمان القروض كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية**، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011-2012، ص.7.

تعريف مؤسسة التمويل الدولية: [1]

"تعرف المؤسسات التي تستثمر حد أقصى قدره 25 مليون دولار أمريكي بأنها مؤسسات صغيرة ومتوسطة".

تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: [2]

"عرفت المؤسسة الصغيرة حسب المنشأة الصغيرة لسنة 1953 على أنها ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبيرة وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل".

تعريف المشروع الفرنسي: [3]

"تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل ورأس مال متضمن الاحتياطات أقل من 05 مليون فرنك فرنسي".

تعريف اليابان: [4]

"حسب القانون الأساسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 اعتمدت اليابان على معياري رأس المال والعمالة والتي لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل".

أما القانون الأساسي لعام 1999 قد عرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات كما يلي:

جدول رقم (1-1): يوضح تعريف القانون الأساسي لعام 1999 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات.

القطاع	رأس المال	عدد العاملين
مؤسسات الصناعة والنقل والانشاءات	100 مليون ين فأقل	300 عامل فأقل
التجارة بالجملة	30 مليون ين فأقل	100 عامل فأقل
التجارة بالتجزئة	10 مليون ين فأقل	50 عامل فأقل

المصدر: هالة محمد لبيب عنبة، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي**، دار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002، ص.216.

(1) هالم سليمة، مرجع سابق، ص.7.

(2) رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص.24.

(3) إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص.398.

(4) ساسي بن خيرة، باديس بخلوة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر"، **الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر 5-6 ماي 2013، ص.04.

تعريف ألمانيا: [1]

"تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسة التي يعمل فيها أقل من 500 عامل".

تعريف البنك الدولي: [2]

يعتمد البنك الدولي في هذا التعريف على ثلاثة معايير تتمثل في قيمة الأصول وعدد العمال وحجم المبيعات وهو كالآتي:

- المؤسسات المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 عمال، وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100000 دولار أمريكي.
- المؤسسات الصغيرة: هي التي توظف أقل من 50 عامل، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يتعدى 3 ملايين دولار أمريكي.
- المؤسسات المتوسطة: عدد عمالها أقل من 300 عامل، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

التعريف البريطاني: [3]

"تعرف بأنها الوحدات الصناعية التي يعمل بها 200 عامل ولا تزيد الأموال المستثمرة فيها عن مليون دولار".

تعريف اتحاد جنوب شرق آسيا: [4]

في دراسة حديثة قام بها كل من Bruch وHiemen، قدما التصنيف المعترف به، بصفة عامة ضمن اتحاد جنوب شرق آسيا:

- من 01 إلى 10 عامل، مؤسسات عائلية وحرفية.

---

(1) هالم سليمة، **مرجع سابق**، ص.27.

(2) هالم سليمة، "هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2004 -2014)"، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**، الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016-2017، ص.27.

(3) نعيمة برودي، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكييف مع المستجدات العالمية، **الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص.117.

(4) رابح خوني، رقية حساني، **مرجع سابق**، ص.31.

- من 10 إلى 49 عامل، مؤسسات صغيرة.
- من 01 إلى 10 عامل، مؤسسات متوسطة.
- من 10 إلى 49، مؤسسات كبيرة.

تعريف الهند: [1]

"تعرف المؤسسات الصغيرة على أنها تلك المؤسسات التي تشغل أقل من 50 عامل لو لم تستخدم الآلة، أو أقل من 100 عامل لو لم تستخدم الآلة، ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500000 روبية، وقد تمّ الاعتماد في هذا التعريف على المعيار الكمّي والذي يتمثل في قيمة الأصول الرأسمالية الثابتة، وذلك بهدف خلق فرص عمل أكثر، دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال المستثمر".

تعريف مصر: [2]

حتى تاريخ صدور القانون رقم 141 لسنة 2004 بشأن تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادر في جويلية 2004، لم يكن يوجد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد عرف اتحاد الصناعات المصري فيما بعد، المؤسسات الصغيرة جدّا بأنها "تلك التي لا يزيد رأسمالها عن 50 ألف جنيه ويكون عدد العاملين لا يزيد عن 10 عمال، ورقم أعمال سنوي يقل عن 5 ملايين جنيه، في حين يتراوح عدد العاملين في المؤسسة الصغيرة بين 10 و100 عامل، وتحقق رقم أعمال سنوي بين 5 و50 مليون جنيه، وذات رأسمال يتراوح ما بين 50 ألف و5 مليون جنيه"، أما المؤسسات متوسطة الحجم فهي "تلك التي لا يزيد عدد عمالها عن 100 عامل، ولا يتعدى كل من رأسمالها ورقم أعمالها 50 مليون جنيه".

تعريف تونس: [3]

لم يرد تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها وضعت بعض المعايير في ذلك كقيمة الاستثمار التي تفوق 03 ملايين دينار تونسي وعدد العمال الذين تشغلهم المؤسسة 10 عمال فما أكثر.

(1) هالم سليمة، "هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مرجع سابق**، ص.28.

(2) المرجع نفسه، **الصفحة نفسها**.

(3) إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **مرجع سابق**، ص.398.

تعريف الجزائر: [1]

لقد أخذ القانون الجزائري بنفس التعريف المطبق في الاتحاد الأوروبي، حيث عرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية: "بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 عامل.
- لا يتجاوز حجم أعمالها 2 مليار دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري.
- تستوفي معايير الاستقلالية".

يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية:

الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، والأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبر أجزاء من وحدات العمل السنوي السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل.

الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل لمدة سنة.

المؤسسة المستقلة: "هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % من قبل المؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

الجدول التالي يلخص المعايير الكمية المعتمد عليها في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وكذا المؤسسات المصغرة.

(1) الجريدة الرسمية، القانون رقم 1/18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12/12/2011، المتضمن القانون التوجيهي **لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، العدد 77، ص.5.

الجدول رقم (1-2): المعايير الكمية المعتمد عليها في تصنيف مؤسسات صغيرة ومتوسطة في الجزائر.

المعيار / المؤسسة	عدد العمال المستخدم	حجم الأعمال السنوي بالدينار	مجموع الحصيلة السنوية
المصغرة	1-9 عامل	20 مليون	10 مليون
الصغيرة	10-49 عامل	200 مليون	100 مليون
المتوسطة	50-250 عامل	250 مليون – 2 مليار	100-500 مليون

المصدر: الجريدة الرسمية، القانون رقم 1/18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 2011/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، ص 5.

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريفا شاملا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالآتي: "هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات الإنتاجية على نطاق صغير أو متوسط باستخدام عدد معين من اليد العاملة تتراوح ما بين 10 و250 عاملا، ورأسمال مستثمر محدد يتراوح بين 200 مليون دج و2 مليار دج، وحجم مبيعاتها لا يتعدى 500 مليون دج.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها.

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية للكثير من اقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الاقتصادي، وإن هذا الدور الهامّ الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميّزها عن باقي المشاريع الأخرى، ويمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي: [1]

- الجمع بين الإدارة والملكية، حيث أن صاحب أو أصحاب المشروع غالبا ما يكون هو مدير المشروع ومن ثم يتمتع باستقلال في الأداء وقضاء ساعات طويلة في العمل اليومي تتجاوز 14 ساعة يوميا، ومن هنا فإن الموظفين إذا كان ثمة موظفين وهم من أهل البيت حتى ولم ينتموا لسلالة صاحب المؤسسة.

(1) نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص ص.84-85.

- صغر حجم رأس المال نسبيا نظرا لصغر حجم المشروع الصغير مقارنة بالمشروعات الكبيرة ولأنه لا يحتاج لمساحة كبيرة لأداء نشاطه لانخفاض احتياجاته من البنية الاساسية والاعتماد على تكنولوجيا بسيطة عند بدايته.
- تقدم المشروعات الصغيرة السلع والخدمات التي تتناسب مع متطلبات السوق المحلي والمستهلك المحلي مباشرة مما يساهم في تعميق التصنيع المحلي وتوسيع قاعدة الإنتاج.
- ارتفاع قدرتها على الابتكار، وذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم.
- الامكان في التخصص والذي يؤدي إلى تخفيض تكاليف الانتاج من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع مستوى المهارات للعمالة المشغلة فيها.
- لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات السوق ومتطلباته.
- تساعد على خلق التوازن الصناعي بين الريف والحضر.
- لا يتطلب كوادر إدارية ذات خبرة كبيرة ممّا يقلل من تكلفة التدريب والتأهيل للموارد البشرية وبالتالي ينعكس على تكلفة المنتجات.
- الارتباط الوثيق بالعملاء فهذه المؤسسات تتميز بالاتصال المباشر مع عملائها وهذا الارتباط نجم عنه مزايا منها: –أن الغرض الأول والأساسي من وجود المنشأة هو خدمة عملائها
- البحث عن أفضل السبل لخدمة العملاء، وذلك بأخذ وجهات نظر العملاء في الحسبان عند اتخاذ القرارات في المنشأة.
- سهولة وبساطة التنظيم: ويظهر ذلك في التحديد الدقيق للمسؤوليات والتوزيع المناسب للمهام.
- سهولة التأسيس فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، وإنما تعتمد على مدخرات الأفراد وكذلك لا تحتاج إلى قروض ضخمة.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المنشآت الصناعية في العديد من دول العالم، كما أنها تمثل المستوعب الرئيسي للعمالة، وتساهم بفعالية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار، والجدير بالذكر أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من المنشآت في بلدان العالم المتقدم والنامي.

وتتمثل أهمية هذه المؤسسات بدورها التنموي الكبير على المستويين الفردي والاجتماعي وذلك وفقا لما يلي:

1) **على مستوى الفرد** (صاحب المشروع): [1]

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الفرد فيما يلي:

- إشباع حاجة الفرد صاحب المؤسسة في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص.
- توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة تحقيق رسالته وغايته الخاصة من الحياة العملية.
- ضمان الحصول على دخل ذاتي له ولأسترة وبصفة خاصة، إذا أدير المشروع بأسلوب علمي رشيد.
- إن صاحب المؤسسة الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه ما لم يحققه الآخرين ومن هنا كان التمايز بين صاحب العمل والآخرون.
- إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة لصاحبها لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبرته العلمية والعملية لخدمة مشروعه كهواية يعشقها قبل أن تكون وظيفة.
- إن تشجيع الشباب وتسهيل امتهانهم للأعمال الحرّة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوفر عليهم الوقت الذي يقضونه في انتظار التوظف في القطاعين الخاص والحكومي وتجنب إهدار الشباب طاقتهم البشرية.

2) **على مستوى المجتمع:** [2]

تتمثل أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع فيما يلي:

- تغطي المشروعات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي.
- تساهم إلى حدّ كبير في إعداد العمالة الماهرة.
- تشارك في حل مشكلة البطالة، حيث أنها تستوعب القطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.
- تعمل تلك المشروعات على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم.

---

(1) بوخطة رقاني، خمقاني نريمان، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية"، **مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية جامعة قاصدي مرباح**، ورقلة، 2012، 2013، ص ص.16-17.

(2) نبيل جواد، **مرجع سابق**، ص.77.

3) **على المستوى العالمي:** [1]

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت علما قائما بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية، وقد أفردت لها المقررات الخاصة بها.

- في مجال التدريب والتنمية أصبحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برامج تدريبية عديدة ومتنوعة تشمل مفاهيمها وأنواعها وأبعادها وأركانها ووظائفها ومهارات القائمين عليها كما تتضمن دراسات السوق والتسويق ودراسات الجدوى والبيئة والأمن الصناعي وغيرها من الموضوعات.
- تهتم معظم دول العالم الآن بعقد الندوات والمؤتمرات، وحلقات النقاش والبحث وورش العمل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحضاريا.
- انتشار وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية على مستوى العالم التي تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المختلفة.
- باتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كواحدة من أقوى أدوات التنمية الصناعية والتكنولوجية.
- مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.
- ترقية الصادرات.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعد توفر رأس المال من أهم عوامل إنشاء أو تشغيل أي مشروع صناعي أو زراعي أو خدمي، فهذه المشروعات تحتاج إلى رأس مال جاري بالقدر الذي يمكنها من العمل بانتظام على مدار دورة حياته. وفيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام، فالقصور في تمويلها يعتبر من المعوقات الرئيسية التي تحول دون تنميتها في جميع البلدان المتقدمة والنامية على حدّ سواء، إلا أن أكثر حدة وأشد تأثيرا نظرا لما تعانيه من ندرة في رؤوس الأموال، فأي مشروع صناعي (صغير، متوسط، كبير) قد تختلف مصادر تمويله من مرحلة لأخرى حسب حاجة المشروع لذلك، وإذا كانت مدخرات الأفراد كمصادر تمويل للمؤسسات الصغيرة غير كافية فإنه لا شك أن هناك مصادر بديلة لتمويلها.

ومجمل القول أنّ مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من قلة وبساطة حجم رأس مالها.

(1) بوخطة رقابي، خمقاني نريمان، **مرجع سابق**، ص.17.

وبناء على ذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثني فخصصته لمصادر التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن تعدد الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة تختلف بحسب مراحل التطور التي تمر بها المؤسسة وحجم الاحتياجات المالية والضمانات المطلوبة.

تعتبر التمويلات التقليدية من أهم التمويلات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل مستمر، ومن أهم أنماط التمويل التقليدية ما يلي:

الفرع الأول: التمويل الذاتي للمؤسسة. [1]

وهو الأموال المتولدة عن العمليات الجارية أو من مصادر ثانوية في المؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية، ويشمل الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذلك ثمن الأصول غير المستخدمة اللذان يشكلان المقدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل، ويتكون من:

أولا: الأموال الخاصة:

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء مؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع أو مجموعة من المساهمين والذي يمثل الإنجازات الفردية لهؤلاء المستثمرين، لكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية فيلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض وهنا يستوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعائلية [2]، فالمستثمر الجديد غالبا ما يتخوف من المخاطرة بأموال الغير حيث لا يتحمل الخسارة، كما أنه لا يرغب بمشاركة الغير في رأس مال المؤسسة بالتالي إدارتها وتسييرها وحتى إذا اضطر إلى اللجوء إلى تمويل خارجي فإنه يجد صعوبة في إيجاد مستثمرين يقبلون تحمل درجة خطر عالية معه في ظل غياب ضمانات كافية والتي تفتقر إليها كثيرا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [3]

---

(1) مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2012، ص.175.

(2) عبد الغفار عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، طبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص.70.

(3) بن نعمان محمد، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا"، **مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر 2011، ص.11.

ثانيا: الأرباح المحتجزة:

إن الهدف من نشاط المؤسسات هو تحقيق الربح، وتصدد الصعبة العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو تحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، إن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة [1]، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدر من مصادر تمويلها خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف من الاقتراض. [2]

ثالثا: الاهتلاكات، المؤونات:

1) الاهتلاكات: هي عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول نتيجة استعماله أو نتيجة مرور الزمن، أو تطور التكنولوجيا، أو آثار أخرى، ونظرا لصعوبة قياس هذا التناقص فإن الاهتلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدة حياة قيمة الأشياء القابلة للاهتلاك، ويأخذ التوزيع شكل مخطط اهتلاكي يمكن حسابه بطرق مختلفة، الاهتلاك المتناقص، الثابت أو المتزايد. [3]

2) المؤونات: هي عبارة عن تخصيص لقيم مالية عندما يوجد شك في دفع مصاريف في الأجل الطويل، خلال فترة انتظار تحقق هذه المصاريف، وتستطيع المؤسسة توظيف هذه المؤونة كمورد مالي داخلي طويل الأجل. [4]

الفرع الثاني: التمويل بواسطة القروض البنكية.

تعاني أغلبية المؤسسات الاقتصادية من مشكل التمويل، حتى وإن اختلفت أسبابه، بحيث يعتبر التمويل الذاتي كأول حل للقضاء على النقص الملاحظ في وسائل الدفع والوفاء باحتياجات الاستثمار الجديدة، وفي أغلب الأحيان تعجز الموارد الذاتية للمؤسسات عن تغطية الاستثمار لذا تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى وسيلة أخرى لتساعدها على تغطية احتياجات التمويل ألا وهي القروض المصرفية والتي هي انتقال مبالغ مالية من البنوك إلى المؤسسة الاقتصادية مع تعهد بإرجاعها في تواريخ محددة، ودفع مقابلها فوائد دورية، وبما أن

(1) فادية بن بلقاسم، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال**، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، 2014، ص.37.

(2) هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للنشر، 2000، ص.68.

(3) ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير التحليل المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص.26.

(4) مبارك لسوس، **مرجع سابق**، ص.36.

القروض البنكية موجهة لتمويل نشاط المؤسسات فإنها تأخذ عدة أنواع تختلف حسب المدة اللازمة لاسترجاعها، وكذلك حسب الغرض منها، فنجد القروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل [1]، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا: القروض قصيرة الأجل:

يقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، ويعتمد في التمويل قصير الأجل على السلفات البنكية حيث تعتبر القروض البنكية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل دورتها الاستغلالية، حيث تضمن السلفات البنكية للمؤسسة تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، وتسبيقات على البضائع. [2]

أما بالنسبة بأنواع التمويل قصير الأجل فيمكن تقييمه كما يلي:

1) الائتمان التجاري: تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية [3] فعندما تشتري المؤسسة بضاعة أو مواد أولية وخامات من مؤسسة أخرى فإنها لا تضطر إلى دفع الثمن نقدا خلال هذه الفترة، وحتى تاريخ دفع قيمة هذه البضاعة (من تاريخ الحصول على البضاعة حتى تاريخ تسديد الثمن) وبذلك تصبح المؤسسة مدينة للمورد ويشكل هذا ما يسمى بالتمويل قصير الأجل في شكل ائتمان تجاري، وذلك بسبب وجود فترة بين تاريخ استلام البضاعة وتاريخ دفع الثمن، ويتوقف حجم التمويل على حجم المشتريات. [4]

- أنواع الائتمان التجاري: [5]

– الحساب المفتوح: ويتم الاعتماد عليه لتسديد قيمة المستلزمات عندما تكون الثقة عالية بين الطرفين، حيث تظهر هذه المشتريات في السجلات المحاسبية للمؤسسة المشترية تحت اسم الحسابات، وهذا النوع من الائتمان هو الأكثر استعمالا.

---

(1) زواوي فضيلة، "تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر"، **مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير**، فرع مالية مؤسسة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008، 2009، ص.39.

(2) مشري عبد الناصر، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة"، **مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008–2011، ص.27.

(3) منير ابراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص.07.

(4) عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص.43.

(5) عدنان تايه النعيمي وآخرون، **الإدارة المالية بين النظرية والتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص.347.

- أوراق الدفع أو الكمبيالات: يتم استعماله عند غياب الثقة بين الطرفين ويتطلب إجراءات أكثر رسمية من النوع الأول، حيث أن هذه الأوراق يمكن خصمها لدى البنوك قبل موعد استحقاقها.

2) الائتمان المصرفي: يعتبر الائتمان المصرفي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة (الأشخاص أصحاب المشاريع) بوضع تحت تصرفها مبلغا من المال، أو تقديم تعهدا من طرفه لفترة محدودة يتفق عليها الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف. (1)

وتكون هذه القروض في معظمها قصيرة الأجل لا تتجاوز السنة وهي في العادة موجهة لأحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشاط، والائتمان المصرفي له عدة صور أهمها:

أ- الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات وسند للأمر...)، وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الاستحقاق، وفي المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم ويطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط، وتنتقل إليه كل حقوق المستحق الأصلي. (2)

ب- التسبيقات على الحساب الجاري: تتمثل هذه الوضعية في قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري تجاوز رصيدها الكائن لدى البنك، إلى حدّ متفق عليه دون أن يترتب على ذلك أي ضرر على المؤسسة، أم السحب على المكشوف فهي طريقة تمويلية يسمح من خلالها البنك لهذه المؤسسة استخدام أموال أكبر من ما هو موجود في رصيدها بمعنى أنها تصبح بديلة لدى البنك لمدة زمنية متفق عليها تتراوح بين 15 يوم وسنة.

ج- قروض موسمية: هي عبارة عن قروض تتحصل عليها المنشأة من البنك في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل وفقط مثل: زيادة في الطلب على منتجاتها وإلزامية الإنتاج لكميات أكبر. (3)

(1) صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت 1998، ص.44.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدار الجامعة، مصر، 2009، ص.169.

(3) فادية بن بلقاسم، **مرجع سابق**، ص.43.

ثانيا: قروض متوسطة الأجل:

وهي القروض التي لا تتجاوز مدة استعمالها 7 سنوات وتمنح بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات، مثل شراء آلات جديدة لعملية توسيع المشروع أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج، وفي الواقع يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل وهي:

- قروض قابلة للتعبئة: وهي قروض يستطيع من خلالها البنك أن يقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي أو مؤسسة مالية أخرى عند الحاجة للسيولة دون انتظار أجل استحقاق القرض.
- قروض غير قابلة للتعبئة: في هذا النوع لا يمكن للبنك إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى البنك المركزي، ويكون ملزما على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وتظهر هنا مخاطر تجميد الأموال وأزمة السيولة. [1]

ثالثا: قروض طويلة الأجل:

لقد تمّ تناول كل من التمويل قصير ومتوسط الأجل باعتبارهما عنصرين من عناصر الهيكل المالي للمنشأة، واللذان يرتبطان إلى حدّ كبير بنشاطها الاستغلالي، إلا أنه غالبا ما يحدث وأن تكون المنشأة في حاجة إلى أموال من أجل التوسع في نشاطها، ومن أجل قيامة استثمارات جديدة، هذه الاستخدامات عادة ما تحتاج إلى أموال كبيرة ولمدة طويلة نسبيا، وعليه فهي تعتمد أولا على مواردها المالية التي عادة ما تكون غير كافية لتلبية المتطلبات الاستثمارية الجديدة مما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية أو ما يعرف بالتمويل طويل الأجل [2].

وأهم أنواع التمويل طويل الأجل:

1) الأسهم العادية: تمثل صكوكا متساوية القيمة تشكل جزءا من رأس مال المؤسسة وهي بذلك تعد بمثابة سند ملكية في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وتعتبر الأسهم من مصادر التمويل طويل الأجل، حيث أنه ليس لها تواريخ استحقاق محددة طالما كانت المؤسسة المصدرة لها قائمة ومستمرة[3]، وللأسهم العادية مجموعة من المزايا والعيوب بالنسبة لحاملها نذكرها فيما يلي:

(1) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.74-75.

(2) فادية بن بلقاسم، **مرجع سابق**، ص.45.

(3) عاطف وليم أندرواس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.369.

أ) مزايا الأسهم العادية: [1]

- لا يمثل الأسهم العادية التزاما للمنشأة، فإذا حققت المنشأة أرباحا تقوم بتوزيع جزء منها إذا قرر مجلس الإدارة.
- ليس للسهم أي تاريخ معين للاستحقاق، وبالتالي لا يتم تخصيص مبالغ لتسديدها.
- سهولة بيعها وشرائها.

ب) عيوب الأسهم العادية:

- ارتفاع كلفة تسويق الأسهم.
- يؤدي ارتفاع نسبة حق الملكية العادية في هيكل التمويل إلى ارتفاع متوسط كلفة رأس المال.
- لا يعامل توزيع الأرباح على أنه مصروف (كما هو الحال بالنسبة لفوائد القروض) ولا يوفر للشركة حماية ضريبية. [2]

2) الأسهم الممتازة: تجمع بعض خصائص الأسهم العادية والسندات، فهي تشبه الأسهم العادية في كونها حصة في رأس مال الشركة في حالة توزيع الأرباح يحق لمالكها المطالبة بحقها، ونسبة السندات في أن لها أرباحا محددة، أيضا لا يحل لحملة الأسهم الممتازة المشاركة في التصويت مثل أصحاب السندات ولهم الأولوية بعد السندات في حالة التصفية. [3] وللأسهم الممتازة مزايا وعيوب هي:

أ) مزايا الأسهم الممتازة: [4]

- تعطي لحامليها أصوات إضافية في اجتماعات الجمعية العامة
- الأولوية في توزيع الأرباح عند التوزيع
- الأولوية في اقتسام أصول المؤسسة عند التصفية.

ب) عيوب الأسهم الممتازة: [5]

- التزام المنشأة بدفع أرباح محدودة سنوية إذا حققت الشركة أرباحا لم تحدد.
- تعتبر تكلفة إصدار الأسهم الممتازة أكبر من تكلفة إصدار السندات.

---

(1) عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.84.

(2) يحي حسني عبد العزيز، "الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل"، **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009، ص ص.29-30.

(3) عبد الوهاب يوسف أحمد، **مرجع سابق**، ص.85.

(4) إلياس بن ساسي، د/يوسف قريشي، **مرجع سابق**، ص.439.

(5) عبد الوهاب يوسف أحمد، **مرجع سابق**، ص.85.

3) السندات: تمثل السندات صكوكا قابلة للتداول يعتبر حاملها دائنا في مواجهة المنشأة المصدرة وله الحق في الحصول على دخل ثابت يدفع سنويا أو كل نصف سنة دون النظر للدخل الذي تحققه الشركة أو المنشأة وذلك إلى جانب إعادة سداد أصل السندات. [1]

أ) مزايا السندات:

- إن حاملي السند لا يشاركون الشركة في الأرباح التي قد تتحصل عليها، وتكون تكلفة السند محددة من قبل.
- عائد السند غالبا ما يكون أقل من عائد السهم.
- عند استعمال القروض في تمويل الشركة لا يمكن لحملة السندات أن يشاركوا مالكي الشركة في الرقابة.

ب) عيوب السندات:

- تكون تكلفة السندات ثابتة، فإذا انخفضت أو تذبذبت مكاسب الشركة فقد تصبح هذه الشركة غير متمكنة أو قادرة على دفع هاته التكلفة.
- عادة ما يكون للسندات تاريخ استحقاق محدد وأن المدير المالي للشركة يجب عليه تكوين احتياطي لتسديد فوائد السندات في مواعيدها. [2]

المطلب الثاني: المصادر الحديثة لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

لقد تطرقت في المطلب الأول إلى مصادر التمويل التقليدية، كل هذه المصادر معروفة ومستعملة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة نتيجة لمحدودية قدرتها التمويلية، لذلك ظهرت الحاجة للبحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية، لذلك في هذا المطلب سنتطرق إلى مصادر التمويل الحديثة والمتمثلة فيما يلي:

(1) عاطف وليم أندراوس، **مرجع سابق**، ص.380.

(2) حيولة إيمان، "وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية"، **مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير**، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، 2005، ص.18.

الفرع الأول: التمويل التأجيري ونظام حاضنات الأعمال.

أولا: <u>التمويل التأجيري:</u>

هو اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل سلوك السلوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر. [1]

ويعرف أيضا على أنه: "عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك بوضع الآلات ومعدات وأصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة الموثقة في العقد ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار. [2]

أما التشريع الجزائري فقد عرفه في مادته الأولى من القانون التشريعي المتعلق بالائتمان التأجيري: "هو عملية مالية وتجارية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر". [3]

1) أنواع التمويل التأجيري:

يتخذ التمويل التأجيري أشكالا وأنواعا عديدة وهذا يسمح للمنشآت بالاختيار بين النوع أو الشكل الذي يتناسب مع امكانياتها وظروفها ومن بين هذه الأنواع نذكر:

أ) التأجير التمويلي: يتمثل في الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر، وفيه تستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها (أي أن الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة) [4] وهناك عدة أشكال للتأجير التمويلي:

---

(1) خوني رابح، حساني رقية، "واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة بسكرة، الجزائر 17، 18 أفريل 2006، ص.367.

(2) الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص.76.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 09/96، المؤرخ بتاريخ 1996/1/14، العدد 03، المادة 01، ص.25.

(4) سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000، ص.75.

- التأجير المباشر: يشير هذا النوع إلى قيام المؤسسة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالمؤسسات المتخصصة في عملية تأجير الأصول والتي تقوم بشراء الأصول من منتجيها ثم تقوم بعرضها للاستئجار بأقساط ميسرة. [1]
- البيع وإعادة التأجير: في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية، بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاق لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بأن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار. [2]
- الاستئجار الرفعي: هنا يدخل ثلاثة أطراف في العقد المؤجر، المستأجر، المقرض، ويرتبط التأجير الرفعي بالأصول مرتفعة القيمة، ويمكن للمؤجر أيضا خصم أقساط الاهتلاك بغرض حساب الضريبة، لكن وضعه يختلف عن الحالات السابقة، فشراء الأصل يمول جزئيا من حقوق الملكية والباقي من الأموال المقترضة، ولمزيد من الضمان يوقع كل من المؤجر والمستأجر على عقد القرض. [3]

ب) التأجير التشغيلي: في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أنه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات ...) وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار المستأجرة. [4]

(1) فادية بن بلقاسم، **مرجع سابق**، ص ص.53-54.

(2) برجي شهرزاد، "إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص.104.

(3) زغيب مليكة، "استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص.7.

(4) بوزيد عز الدين، "دور التأجير التمويلي في تنمية الاستثمارات-دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، **مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي**، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص.13.

2) مزايا وعيوب التمويل التأجيري:

هناك العديد من المزايا التي تشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النوع من التمويل ورغم ذلك فإنه لا يخلو من بعض العيوب ويمكن إيجاز أهم المزايا والعيوب فيما يلي: [1]

أ) مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- أنه مصدر لتمويل الأصول الرأسمالية
- الاستئجار كأسلوب للتمويل هو أقل كلفة من البدائل الأخرى المتاحة.
- يعطى المستأجر الشعور بالملكية للأصل المستأجر
- يسهل عملية اقتناء الأصول الثابتة، كما أنه يمثل أحد بدائل التمويل المتاحة للمنشأة لتمويل استثماراتها في الأصول الثابتة
- يوفر الاستئجار البساطة في الإجراءات المتعلقة بعملية الاستئجار
- توفير الميزة الضريبية، حيث إن بدلات الإيجار تطرح من الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي تخفيف العبء الضريبي على المنشأة المستأجرة.

ب) عيوب التمويل التأجيري:

- القيود المفروضة على استخدام الأصل المستأجر
- خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار
- عواقب النكول أو عدم القدرة على الدفع
- تحمل المستأجر لضرائب مبيعات مضاعفة، المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل والمرة الثانية عند استئجاره من قبل المستأجر.

ثانيا: نظام حاضنات الأعمال:

1) تعريف الحاضنات:

يمكن تعريفها: على أنها مؤسسات قائمة بذاتها (لها كيانها القانوني)، تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي،

(1) عدنان تايه نعيمي وآخرون، **مرجع سابق**، ص.180.

يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق سنة مثلا أو سنتين، ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة. (1)

بذلك فإن حاضنات الأعمال تقدم دعما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يمكنها من تخطي العقبات التي تواجهها خاصة في مراحل حياتها الأولى، تختلف أشكال الحاضنات فقد تكون عامة أو متخصصة في مجال ما (الإنتاج، الصناعات التقليدية... إلخ)، كما أنها قد تكون موجهة لفئة معينة (طلبة، مؤسسات أجنبية ...) أو تكون موجهة لمؤسسات قبل الإنشاء، بعد الإنشاء أو في مرحلة الإنشاء.

توجد مصطلحات أخرى مستعملة في هذا المجال فبالنسبة لفرنسا يستعمل مصطلح محاضن "**incubateur**" بالنسبة لإنشاء مؤسسات جديدة، أما بالنسبة للمؤسسات التي تمّ إنشاؤها فيستعمل مصطلح مشاتل "**pépinière**"، ولكن بشكل عام مصطلح مشاتل يعني المعنيين معا. (2)

وقد تقرر إنشاء مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 12 منه صدر بعد ذلك القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات في 25 فيفري 2003 ضمن المرسوم التنفيذي 03-78 وتم تعريفها في المادة 02 على أنها: "مشاتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون في ثلاثة أشكال:

- المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث. (3)

2) عوامل نجاح الحاضنات: (4)

- يجب أن يكون هناك وعي من قبل المقاولين الصغار بالمكاسب التي سوف تقدمها الحاضنات (ثقافة تكنولوجية).
- يجب القيام بدراسات قبل أي مشروع وملاحظة مدى إمكانية تطبيقه.

---

(1) حسين رحيم، "نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 02، 2003، ص.168.

(2) بن نعمان محمد، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا-دراسة حالة ولاية بومرداس (الجزائر) 2009-2011"، **مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير**، تخصص تسيير عمومي، جامعة الجزائر 3-2011، 2012، ص.20.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي **لمشاتل المؤسسات** جريدة رسمية رقم 26-13 فيفري 2003.

(4) محمد بن بوزيان، الطاهر زياني، "دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل م. ص-م. في الدول العربية 17-18 أفريل 2006**، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، ص.531.

- إشراك القطاع الخاص في الاستثمارات الجديدة.
- استحداث وتطوير التشريعات والأنظمة التي تحكم تعاون القطاعين العام والخاص.
- اختيار مكان جيد أو قريب من المراكز الجامعية والمعاهد لإمكانية تطويره.
- تمويل ودعم المبادرات من قبل الجهات الحكومية والمصارف وتشجيع رأس المال المخاطر.
- التزام الأطراف المعنية كافة من الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- إقامة تحالفات بين الجهات المعنية بالتجديد التكنولوجي على الصعيد الاقليمي لتوفير الموارد اللازمة واستغلال المزايا والبنية التحتية المتوفرة في بلدان مجاورة.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.

أولا: تعريف رأس المال المخاطر:

هو استثمار مرفق بدرجة عالية ومتغيرة من المخاطرة، يعتمد على مراحل الاستثمار في المؤسسة، يقوم من خلاله المستثمرون بدعم المقاولين بالتمويل اللازم والمهارات الإدارية لاستغلال الفرص المتاحة في السوق، لأجل تحقيق أرباح على المدى البعيد. [1]

حسب المشرع الجزائري في الفصل الأول من القانون رقم 1106 الصادر بتاريخ 24 جوان 2006، يعرف شركات رأس المال الاستثماري بأنها شركات التي تهدف للمشاركة في رأس مال الشركة، وهي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة. [2]

ثانيا: أهمية مؤسسات رأس المال المخاطر:

أصبحت مؤسسات رأس المال المخاطر مكونا رئيسيا من مكونات سوق رأس المال، وهي ضرورية لدعم النمو الاقتصادي كما تسمح مؤسسات رأس المال المخاطر بتدعيم المشروعات الشابة والمتعثرة حيث تتجلى أهميتها في: [3]

(1) محمد الشريف بن الزاوي، "رأس المال المخاطر الإسلامي كأداة لتثمير أموال الزكاة والوقف في الجزائر"، **دراسة بالأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 16، جوان 2016، ص.17.

(2) المادة 02-03 من القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 **المتعلق بشركات رأس المال الاستثماري.**

(3) مباركي محمد الصديق، عميروش إلياس، "سوق رأس المال المخاطر كاستراتيجية بديلة لتمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر"، **مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية**، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2015-2016، ص.43.

1) تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي: نجد الدول التي تطبق برامج الإصلاح الاقتصادي والتي تعتمد على خوصصة القطاع العام تحتاج رؤوس أموال ذات طبيعة خاصة تقدمها مؤسسات رأس المال المخاطر المستعدة لتحمل المخاطر، وتقديم الدعم لمؤسسات القطاع العام، المخوصصة والتي تحتاج إلى هيكلة مالية وفنية، وتلعب هذه المؤسسات دورًا حيويًّا في توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة للمشروعات الاقتصادية دون الإفراط في خلق النقود أو منح الائتمان المصرفي، بالنظر إلى هذه المؤسسات تعمل على تعبئة رؤوس الأموال وتوجيهها نحو التجمع حول الاستثمار الإنتاجي.

2) دعم تمويل المؤسسات الجديدة: يمثل دعم المؤسسات الجديدة المجال الطبيعي لنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر حيث تقدم الدعم المالي والفني والإداري، وحتى الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الجديدة، خاصة في بداية انطلاقتها، وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل بخلاف كفاءة فكرة المشروع وفاعلية أشخاصه وهذه الوظيفة هامة جدا لتلك المشروعات خاصة في البلدان النامية بالنظر إلى أن هذه المشروعات لا تستجيب لمعايير الاقتراض التقليدية التي تتطلبها البنوك بصفة عامة.

3) دعم المؤسسات المتعثرة: بعد الاتجاه إلى تغليب صيغة القطاع الخاص في البلدان النامية، أصبحت السوق تزخر بمشروعات متنوعة المخاطر تعمل في قطاعات متعددة، وتمر بمراحل ودرجات مختلفة من إعادة الهيكلة المالية والفنية، ومن هذا الصدد يمكن أن تساهم مؤسسات رأس المال المخاطر في توفير الدعم المالي والفني اللازم لإعادة هيكلة هذه المشروعات من متابعة فنية ومالية ضرورية لإصلاح مسارها، بما يبث روح الطمأنينة في نفوس المستثمرين ويحفزهم على الاستثمار فيها للاستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع.

ثالثا: مزايا وعيوب التمويل عن طريق رأس المال المخاطر:

1) مزايا رأس المال المخاطر:

أ- المشاركة الفعالة: مؤسسات رأس المال المخاطر شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين، وتأخذ نسبة من الأرباح يقدر بـ 15%-30% بالإضافة إلى 25 % مقابل المصاريف الإدارية سنويا كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها، ومن أبرز نتائج المشاركة في رأس مال تحفيز المموّل على متابعة شريكه وتقديم ما يمكنه من الخبرات العلمية والعملية لنجاح المشروع ولقد

لاحظ كثيرًا من الباحثين أن الدعم العملي الذي يقدمه المموّل قد يكون أكثر قيمة من الدعم المالي.

ب- الانتقاء: أمام المموّل فرصة لاختيار المشروع الواحد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وذات أرباح متوقعة عالية وقادرة على رفع قيمة أصولها. (1)

ج- المرحلية: يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى المموّل وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار، وفي عوض نتائج الأعمال المنجزة.

د- التنويع: يمكن للمموّل أن يوزع تمويله على عدة مشاريع متباينة المخاطر، بحيث ما تخسره شركة تعوضه الأخرى، ثم إن المشاركة تفتت الخطر ومن ثم تكون القدرة على تحمل المخاطر أعلى من القرض، فضلا على أن الرقابة والمتابعة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات.

هـ- التنمية والتطوير: إن هذا النوع من المشاركة قادر على تمويل مشاريع عالية المخاطر ومن ثم يستطيع أن يفتح مجالات للاستثمار لا يطرقها إلا الرواد القادرون ويعوضه عن هذا الخطر مما يتحقق من مكاسب وعائد كبير، لقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة "كأبل" و"مايكروسوفت" و"كومباك" و"ميدرال اكسبرس"... وغيرها وكانت التقنية القائمة شبه مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.

و- توسيع قاعدة الملكية: يستمر التمويل حتى تنضج الشركة وتستوي، وبعدئذ يمكن أن تباع لمستثمر آخر يشده نجاح الشركة ونوع نشاطها، أو تطرح كأسهم على المساهمين ويموّل العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة. (2)

2) عيوب رأس المال المخاطر: (3)

- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة (كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع).
- تتطلب مبالغ مرتفعة، في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين ولكن ينبغي أن لا ننسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي

(1) سماح طلحي، "دور رأس المال المخاطر في دعم وتمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة مع عرض تجارب بعض الدول"، **ملتقى وطني ثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة-واقع وآفاق 13-14 نوفمبر 2012**، أم البواقي، ص.10.

(2) روينة عبد السميع، حجازي إسماعيل، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر"، **الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17، 18 أفريل 2006، ص.310.

(3) سماح طلحي، **مرجع سابق**، ص.12.

قبلها المخاطرون وقت الإنشاء والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها المشروع.

الفرع الثالث: صيغ التمويل الإسلامية.

أولا: المضاربة.

تعدّ المضاربة نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة حيث يقدم فيها الأول ماله والثاني خبرته، ويتقاسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها مسبقا بين صاحب المال الذي يقدم رأس المال والمضارب (صاحب العمل) الذي يقدم عمله، أما إذا لم يحقق ربح فلا شيء للمضارب، ويتحمل صاحب المال مقدار الانخفاض في رأس المال (الخسارة). [1]

وتحقق المضاربة لصاحب المؤسسة مجموعة من المزايا لعل من أبرزها: [2]

- إمكانية تحقيق مشروعه ولو بدون تمويل ذاتي.
- التمويل الملائم للنشاط.
- تخفيف عبء التمويل على المشروع.

ثانيا: المرابحة.

تعرف المرابحة على أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معين ويكون المشتري على علم بالثمن الأول وأن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أو مقدارا له. [3]

وهناك نوعين من المرابحة: [4]

1) بيع المرابحة: وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون البيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق المؤسسات.

(1) جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص ص.114-115.

(2) المهندس أنس الحسناوي، "التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **الدورة التدريسية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 25 ماي 2003، ص.11.

(3) فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص ص.136-137.

(4) فادية بن بلقاسم، **مرجع سابق**، ص.68.

2) بيع المرابحة للأمر الشراء: ويتلخص في طلب شخص يسمى الطالب أو الأمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك) بأن يشتري له سلعة موصوفة ومعينة، والمأمور إذا قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منه ويربحه فيها مقدارا محددا، وعند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقًا لمواصفاتها من طرف ثالث وبعد أن يملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة على الآمر بالشراء، وعندئذ يشتريها بناءً على طلبه، كما له الحق في رفضها.

ثالثا: المشاركة.

تعدّ المشاركة أحد أساليب التمويل الإسلامي، والتي تتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال إلى جانب عمله وخبرته، ويقوم البنك بتمويل النسبة الباقية، وذلك على أساس المشاركة في الناتج المحتمل إن كان ربحا أو خسارة ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد العمل المشارك، بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف.[1]

وهناك نوعين من المشاركة في البنوك الإسلامية: [2]

1) المشاركة الدائمة (الثابتة): ويكون فيها حصص ثابتة حتى نهاية المشروع سواء كانت المشاركة مستمرة (غير محددة الأجل) أو مؤقتة (محددة الأجل).
2) المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجيًّا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريًّا، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يخرج البنك من المشروع وبالتالي يمتلك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.

(1) جمال لعمارة، **مرجع سابق**، ص.89.

(2) هالم سليمة، "هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مرجع سابق**، ص.97.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما ورد سابقا نلاحظ وجود إشكال كبير فيما يتعلق بإعطاء تعريف موحد واضح ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن رغم ذلك توجد عدة معايير مستخدمة للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، والتي تتسم بمجموعة من الخصائص، هذه الخصائص مجمعة مع باقي العوامل تلعب الدور الأساسي في نجاحها أو فشلها.

وتحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية متميزة في الهيكل الاقتصادي وتمارس دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية، نظرا لدورها الفعال في تكوين الدخل القومي وخلق فرص العمل وجذب المدخرات مما يجعلها تستحوذ على اهتمام كبير من قبل دول العالم كافة.

كما نلاحظ أنه يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على التمويل من عدة مصادر سواء كانت داخلية خاصة بالمؤسسة ذاتها، أو خارجية وذلك باللجوء إلى الاقتراض، كما أنه يوجد طرق حديثة في تمويل هاته المؤسسات والمتمثلة في تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورأس المال المخاطر.

الفصل الثاني:

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

تمهيد:

في ظل التغيرات الاقتصادية والاتجاه المتزايد نحو الاندماج في اقتصاد عالمي موحد اتجهت الجزائر كغيرها من الدول إلى تطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لإعادة تنظيم النشاط الاقتصادي بإقامة أجهزة حكومية وهيئات متخصصة قادرة على تحمل حجم الموكلة إليها، وتم بذلك استحداث آليات خاصة مكلفة بتقديم المرافقة المالية "التمويل" الذي يشكل أداة لمكافحة الاقصاء الاجتماعي والاقتصادي، والذي تهدف من خلاله إلى تنمية المهن الحرة، ودعم إنشاء المشروعات الصغيرة وبالتالي توفير مناصب الشغل، ومنح الخدمات المالية التي تحتاج لها المشروعات الصغيرة من أجل تطوير نشاطاتها الاقتصادية عندما لا يقوم بذلك القطاع البنكي الكلاسيكي، وفي هذا المسعى تم انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ التي تهدف إلى امتصاص البطالة لدى شرائح واسعة من الشباب البطال، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفصل والمقسم إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

المبحث الثالث: تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

عرف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموا كبيرا منذ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عكس هذا الاهتمام الواسع الذي توليه الدولة لهذا القطاع باعتباره المحرك الأساسي للاقتصاد.

ومن أجل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في الاقتصاد الوطني، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في الاقتصاد الوطني.

أولا: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ بداية الألفية نموا كبيرا، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (2-1): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2004-2016).

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2004	312959
2005	342788
2006	376767
2007	410959
2008	519526
2009	570838
2010	607297
2011	659309
2012	711832

777818	**2013**
862052	**2014**
943569	**2015**
1022621	**2016**

المصدر: ياسر عبد الرحمن، براشن عماد الدين، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات"، **مجلة نماء للاقتصاد والتجارة**، جامعة جيجل، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2018، ص.224.

شكل رقم (01): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2004-2016).

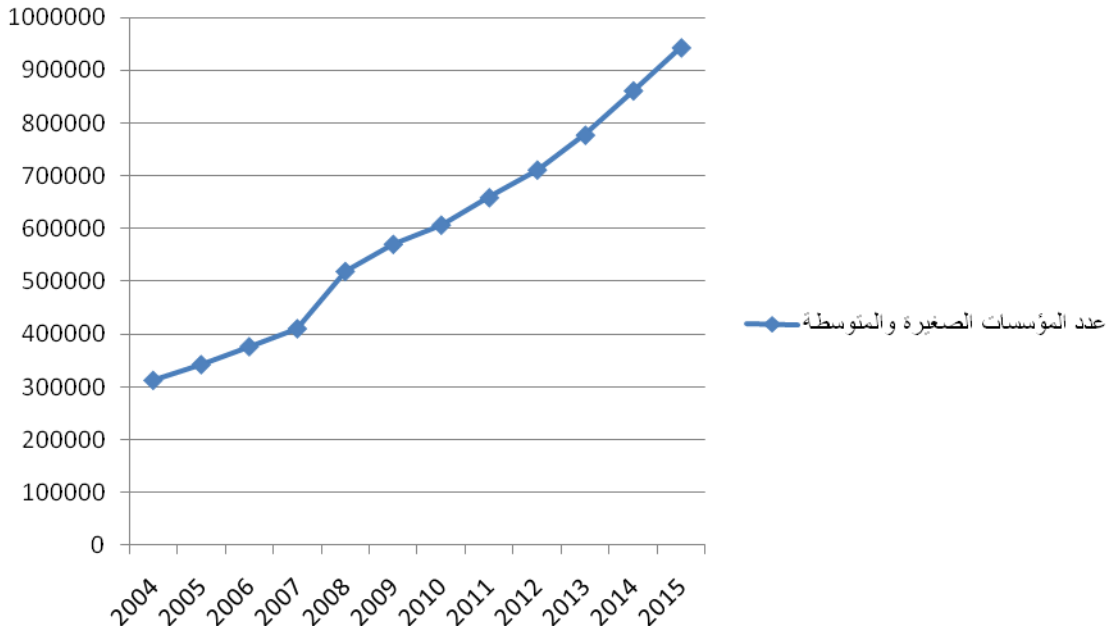

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-1).

من خلال الشكل رقم (01) نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينمو بشكل مستمر ، حيث قدر في سنة 2004 ب312959 مؤسسة وظل في تزايد الى ان وصل 1022621مؤسسة خلال سنة 2016 ،وسبب هذه الزيادة هو السياسة الاقتصادية التي عملت بها الدولة من أجل ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الاجراءات التحفيزية التي جاءت لتعدل وتكمل مختلف الإجراءات التي تم تبنيها منذ إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، وهذا بهدف ترقية نشاط و تهيئة الظروف الملائمة لهذه المؤسسات .

ثانيا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وذلك لما تتمتع به من مزايا اقتصادية واجتماعية، حيث تسعى هذه المؤسسات إلى:

1) المساهمة في زيادة الناتج القومي: حيث تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع من خلال عمليتي الإدخار والاستثمار بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كانت من الممكن أن توجه نحو الاستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات بالتالي زيادة الناتج الوطني.
2) قيامها بدور الصناعات المغذية أو المكملة للصناعات الكبيرة: عند مستويات معينة من الإنتاجية، من خلال كونها مصدرا لتزويد الصناعات الكبيرة ببعض إحتياجاتها كذلك الرافد الذي تصب فيه الصناعات الكبيرة منتجاتها، وبهذا تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا تم توجيهها للعمل، كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة، بما يعزز حالة التكامل الصناعي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم وتنوع وتوسيع هيكل الإنتاج فضلا عن أن هذه المؤسسات هي بذور أساسية للمؤسسات الكبيرة.
3) وسيلة لاستثمار المواد الأولية المحلية: سواء كانت خامات غير مستثمرة أو سلعا أو نصف مصنعة، مما يجعلها وسيلة هامة لتشجيع ودعم الإنتاج الزراعي على حد سواء عند اعتمادها على مدخلات الإنتاج المحلية بما فيها الآلات المصنعة حاليا، فضلا عن دورها في تنمية وحماية الصناعات التقليدية التي أصبحت تلقى رواجا لدى شعوب العالم. [1]
4) دورها الإيجابي في تنمية الصادرات: تعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، ويمكنها أن تواجه هذا العجز عن طريق زيادة حجم الصادرات وخفض الواردات وذلك من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة.

أما الجزائر فقامت برسم استراتيجية شاملة لتنمية الصادرات خارج المحروقات تستهدف رفع نسبة الصادرات الوطنية خارج النفط وهذا من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الوطنية ككل،

(1) الأخضر بن عمر، علي باللموشي، "معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها"، **مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي (الجزائر)، يومي 5 و2013/5/6، ص.07.

بما يجعلها قادرة على اقتحام الأسواق الدولية، حيث بدأ طرح عدد من الإجراءات بمراحل تصب جلها في بناء اقتصاد خارج النفط. [1]

5) تخفيض كلفة العمل: نفهم هنا من زاوية الصناعة وإعادة انتاج قوة العمل لذلك تدرج ضمن تكلفة العمل النفقات الاجتماعية التي تخصصها المؤسسة لعمالها (قفل، مطعم، تسلية) أو التي تنتقل إلى تكلفة الإنتاج، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مجالا يصعب على العمال التنظيم داخله، فهم يقبلون بشروط أقل مقارنة بالمؤسسات الكبرى من حيث مستوى الأجور والنفقات الاجتماعية.
6) استخدام الموارد المحلية: تساعد هذه الصناعات في استغلال الموارد المحلية التي ما كانت لتستغل وتترك عاطلة، فمن المعروف أن طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال هو طلب محدود، فمن ثم فإن المدخرات القليلة لدى الأفراد والعائلات قد تصبح كافية لإقامة مشروع من هذه المشروعات المفيدة بدلا من ترك هذه الأموال عاطلة باستغلال الموارد الأولية الموجودة في مناطق معينة وكذلك تصنيع المنتجات الثانوية المختلفة من المصانع الكبيرة، كما تقوم باسترجاع النفايات والفضلات الناتجة عن الاستهلاك النهائي للسلع فمثل هذه المسترجعات تكون كمادة أولية تفيده في عملية الإنتاج وتعتبر كالاقتصاد صرف الأموال. [2]
7) تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد: تعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار، ومن ثم فإنها تعدّ من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساعد في إعداد الوطنيين الصناعيين وتكوين مجتمع صناعي. [3]

(1) بوسهمين أحمد، "الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص.218.

(2) شبوطي حكيم، "الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **أبحاث اقتصادية وإدارية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد الثالث، جوان 2008، ص ص.215-216.

(3) شبوطي حكيم، **مرجع سابق**، ص.216.

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

1) مشكل التمويل والائتمان: تعتبر مشكلة التمويل والائتمان من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالأخص في مرحلة الانطلاق، فكثير ما تعتمد على قدراتها الخاصة أي التمويل الذاتي عن طريق الأموال الخاصة بالمؤسس أو على القروض العائلية أو الاقتراض من الأصدقاء بناء على علاقات خاصة تجمع بينهم.

أما فيما يخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فهو يعاني من صعوبات مالية أثرت على سيره وانعاشه، فهناك عائق كبير على مستوى البنوك للحصول على القروض، وهذا نظرا للوضعية الراهنة للاقتصاد، فجلّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني عجزا على مستوى الخزينة، كما أنّ هناك مشاكل فيما يخص تمويل الاستثمار، سواء كان لاقتناء العتاد في إطار إنشاء المؤسسة أو تجديده أو توسيع قدرات الإنتاج.[1]

2) مشاكل النقل ونقص الخدمات العامة والبنية الأساسية: هناك مشاكل تقابل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نقل خاماتها الأولية من مصادرها أو منتجاتها النهائية إلى الأسواق بتكاليف متناسبة، كذلك هناك مشاكل الأرض أو المحل المناسب وتجهيز المكان للنشاط، بالإضافة إلى ذلك فإن الكثير من المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة القائمة على أطراف المدن وفي الأماكن النائية التي تفتقر إلى مصادر المياه النظيفة وخدمات المجاري والطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط، وقد يعمل بعض أصحاب المؤسسات الصغيرة على تهيئة هذه الخدمات لأنفسهم بطرق خاصة وأحيانا بطرق غير رسمية، فتصبح تكلفتها مرتفعة جدا أو باهضة، الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا واستدانتهم.

3) مشاكل التسويق والتخزين والمنافسة: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المشاكل التسويقية التي تحد من نشاطها وتأدية وظائفها، نذكر منها: الهبوط الحاد للأسعار وصعوبة استجابة المؤسسة لأسعار السوق، ويفتقد الموقع ميزته التسويقية وكذا الطاقة الاستيعابية المحدودة للسوق وتغير أذواق المستهلكين.

وكذلك تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية والخامات وقطع الغيار، وأيضا المخرجات.

---

(1) د/ عمر فرحاتي، "العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر 9 و7 ديسمبر 2017، ص.07.

وأيضا مشكلة التسيير الجيد للمخزون الذي يستلزم التحكم الجيد في الدورة التخزينية بعناصرها المختلفة المتمثلة في الكمية، الآجال، الانتظام، مما يخلق نوعا من التذبذب في المخزون بالزيادة أو النقصان الأمر الذي يؤدي إما إلى استثمار مبالغ كبيرة في المخزون السلعي أو صناعة فرص استثمار هذه المبالغ في مجالات عمل أخرى، أو عدم كفاية المخزونات الأمر الذي يؤدي إلى التقصير في تلبية حاجات العملاء مما يدفعهم إلى الحصول على حاجاتهم من مؤسسات أخرى واحتمال فقدانهم نهائيا. (1)

4) المشاكل الإدارية: يعتمد نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات، فالإدارة الجزائرية لا زالت تمثل السبب الرئيسي لجلّ العوائق التي تقف في وجه العملية التنموية من خلال اتسامها بالروتين الممل والبيروقراطية، فالكثير من المشاريع عطلت كون أن نشاطها يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذا، ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك:

- مشكلة الهيئات، إذ لم تتهيأ بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصيته هذا النوع من المؤسسات ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته.
- سرعة حركة التفتيش وإنتاج النصوص لم تسايرها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية. (2)

5) مشاكل نقص العمالة المدربة: تعتبر المؤسسات الكبرى أكثر جاذبية للعمالة المدربة والمؤهلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- الأجور المرتفعة في المؤسسات الكبيرة مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدم قدرتها على دفع أجور عالية؛
- فرص الترقية محدودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مخاطر الفشل والتوقف مرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ولهذا تبقى الفئة العاملة في المؤسسات الصغيرة إلا لحديثي التخرج من المعاهد والجامعات وقليلي الخبرة والتدريب والذين تقبلوا العمل مضطرين في المؤسسات الصغيرة على أن يغيروا عملهم أمام أول فرصة متاحة أو

(1) سامية عزيز، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية (مؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة)"، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع**، تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014، ص197، ص.198.

(2) ياسر عبد الرحمن، براشن عماد الدين، **مرجع سابق**، ص.227.

إقامة مشاريعهم الخاصة، فهم ينظرون إلى العمل في هذه المؤسسات على أنه مؤقت لاكتساب خبرة وتجربة في ميدان ما أو وظيفة ما. [1]

6) مشاكل الموقع غير الملائم: إن اختيار الموقع يتطلب دراسة وبحثا وتخطيطا، ولكن معظم هذه المؤسسات لا يولون بهذا الجانب أهمية كبيرة فقط يختارون موقعا لمجرد وجود المكان الشاغر أو التكلفة المنخفضة، إن اختيار الموقع لا يجب أن يختار لمحض الصدفة نظرا لأهميته ولابد من دراسة البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار المبلغ المخصص للإيجار إذ على صاحب المؤسسة أن يوازن بين التكلفة وتأثير الموقع على حجم المبيعات، وهكذا تظهر للموقع خاصيتان التكلفة وحجم المبيعات، بالإضافة إلى توفر شروط العمل الأخرى وخدمات البنية الأساسية. [2]

7) المشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي: إن مسألة الحصول على العقار الصناعي، سواء من حيث توفره أو الإجراءات الإدارية للحصول عليه، السعر وطرق الدفع والتسوية القضائية، من أهم المشاكل التي تواجه نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أمرا أساسيا في الحصول على التراخيص المكملة الأخرى، فحسب دراسة قام بها البنك العالمي أثبتت مدى تأثير هذا العائق على الاستثمار الخاص في الجزائر خاصة على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تطول فترة انتظار المستثمر للحصول على العقار الصناعي، إذ تتراوح هذه المدة بين 3 و5 سنوات، فسوق العقارات في الجزائر لا زالت رهينة للعديد من الهيئات مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالات العقارية، حيث أنها عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية، إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي وغيره. [3]

(1) سامية عزيز، **مرجع سابق**، ص.198.

(2) سامية عزيز، **مرجع سابق**، ص.199.

(3) ياسر عبد الرحمن، براشن عماد الدين، **مرجع سابق**، ص ص.227-228.

المبحث الثاني: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والتي تعمل على دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بهدف توفير التمويل اللازم لأصحاب هذا القطاع والقضاء على المشاكل التي يواجهونها في هذا المجال وبناء على ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول سنتطرق فيه إلى التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الوكالة.

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ومهامها.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 هـ والموافق لـ 8 سبتمبر 1996م، وتم تجديد قانونها الأساسي، وتعرف على أنها "هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة، وتوضع الوكالة تحت السلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار من مجلسها التوجيهي". [1]

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

أسندت للوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المهام التالية: [2]

- منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات، وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الخلافات التي يضعها المدير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
- تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار.

(1) الجريدة الرسمية المواد (01-05) المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 والمتضمن **إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، العدد 52، ص.12.

(2) الجريدة الرسمية المادة (06)، من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، **مرجع سابق**، ص ص.12-13.

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتوظيف الأولى.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.
- تحدث تبعا للمشاريع المقيدة اقتصاديا واجتماعيا.
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب وتعبئة القروض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل.
- تستعين الوكالة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.
- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛
- منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

ويسير الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام وتزود بمجلس للمراقبة:

مجلس التوجيه: بقرار يعين الوزير المكلف بالتشغيل أعضاء مجلس التوجيه، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين. [1]

المدير العام: يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل، ويحرص المدير على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، وتنفيذ قرارات مجلس التوجيه. [2]

لجنة المراقبة: تتكون لجنة المراقبة من 03 أعضاء، يتم تعيينهم من قبل مجلس التوجيه، وتكلف اللجنة بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قراراتها لحساب مجلس التوجيه. [3]

(1) الجريدة الرسمية المادة (10)، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، **مرجع سابق**، ص.14.

(2) الجريدة الرسمية المادة (21، 22)، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، **مرجع سابق**، ص.15.

(3) **المرجع نفسه**، المادة 23، 24، ص.15.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

تتلخص خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل هذه الوكالة فيما يلي: [1]

- يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب أصحاب المشاريع.
- يجب أن لا يكون الشباب أصحاب المشاريع يشغلون مناصب عمل مأجورة عند تقديم ملفاتهم.
- يتراوح سن الشباب أصحاب المشاريع بين (19 و35 سنة).
- يجب أن تنشأ المؤسسة المصغرة على شكل شركة.
- يجب على الشباب أصحاب المشاريع أن يساهموا في الاستثمار بجزء من أموالهم الخاصة يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار وموطنه.
- يجب على الشباب أصحاب المشاريع أن يشاركوا في صندوق ضمان أخطار القروض (في حالة التمويل الثلاثي فقط).

المبحث الثالث: تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من أهم الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيض معدلات البطالة.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الصيغ المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: الصيغ القديمة والجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

لقد كانت الوكالة الوطنية تضع صيغتين للتمويل والتي بموجبها يستطيع الشباب تمويل مؤسساتهم المصغرة، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 مستويات التمويل في كل

(1) موقع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب باختصار (**www.ansej.org.dz**).

صيغة والإعانات التي تقدمها في كل صيغة، إلا أن الإعانات التي كانت تقدمها الوكالة في كل صيغة تمويل تقدم مرة واحدة أثناء إنشاء المؤسسة المصغرة. [1]

وهذه الصيغ تتمثل فيما يلي:

أولا: صيغ التمويل القديمة:

1. التمويل الذاتي:

بحيث يعود مجمل رأسمال المستثمر إلى الشاب فقط، ويستفيد الشاب صاحب المشروع من المزايا الجبائية وشبه الجبائية، لكن تم إلغاء هذه الصيغة في سنة 1999 وذلك راجع إلى أنه يتم استعمالها فقط بهدف التهرب من الضرائب. [2]

2. التمويل الثنائي[3]: وهو مزيج من:

- المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛
- قروض بدون فوائد من قبل الوكالة بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

الجدول الموالي يوضح الهيكل المالي للتمويل الثنائي الذي كانت تقدمه الوكالة خلال الفترة (1996-2003).

الجدول رقم (2-2): الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثنائي بـ (دج).

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحد الأقصى من القرض بدون فائدة	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من 1000000	%25	%75
المستوى الثاني	ما بين 1000001 و2000000	%20	%80
المستوى الثالث	ما بين 2000001 و4000000	%15	%85

المصدر: الياس غقال ، "تمويل المؤسسات المصغرة في اطار الوكالة الوطنية لعم وتشغيل الشباب ENSEJ" **مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية** , تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009،ص83

(1) المادة 09، من المرسوم التنفيذي 96-297، **مرجع سابق**، ص.18.

(2) إلياس غقال، "تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ENSEJ"، **مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص .82

[3] المرجع نفسه، ص 83.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2-2) أن الوكالة كانت تعتمد في صيغة التمويل الثنائي على ثلاثة مستويات لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان الحد الأقصى لقيمة الاستثمار بـ 4 ملاين دج كما نلاحظ بالنسبة للقروض التي تقدمها الوكالة تتمثل في قروض دون فائدة، فهي كذلك على ثلاث مستويات، وحدد الحد الأقصى لهذه القروض عند المستوى الأول بـ 25 % من إجمالي قيمة الاستثمار، أما المستوى الثاني فحدد الحد الأقصى بـ 20 %، والمستوى الثالث بـ 15 %، وهذه القروض بدون فائدة تعمل على تسهيل عملية حصول أصحاب المشاريع الحصول على الدعم المالي من أجل إنشاء مؤسستهم .ومن ناحية المساهمة الشخصية حدد الحد الأدنى عند المستوى الأول ب75% من إجمالي قيمة الإستثمار،وفيما يخص المستوى الثاني حدد ب80%،والمستوى الثالث ب85%.

3. التمويل الثلاثي[1]:وهو عبارة عن صيغة يدخل البنك كطرف ثالث في عملية التمويل وذلك بتقديمه قرض بفائدة محددة إضافة إلى:

- المساهمة المالية للشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛
- قرض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

والجدول التالي يوضح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي الذي كانت تقدمه الوكالة (1996-2003).

الجدول رقم (2-3): الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثلاثي بـ (دج).

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية		الحد الأقصى من القرض بدون فائدة	الحد الأقصى من القرض البنكي	
		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
المستوى الأول	أقل من 1000000	%5	%5	%25	%70	%70
المستوى الثاني	ما بين 1000001 و2000000	%8	%10	%20	%72	%70
المستوى الثالث	ما بين 2000001 و3000000	%11	%15	%15	%74	%70
المستوى الرابع	ما بين 3000001 و4000000	%14	%20	%15	%71	%65

المصدر: ، غقال الياس،"تمويل المؤسسات المصغرة في اطار الوكالة الوطنية لعم وتشغيل الشباب ENSEJ" **مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية** , تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009ص84

[1]غقال الياس، مرجع سابق، ص 84.

من خلال الجدول رقم (2-3) نلاحظ أن الوكالة كانت تعتمد في صيغة التمويل الثلاثي على أربع مستويات لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحد الأقصى للإستثمار حدد ب4ملايين دينار جزائري ، و الحد الأدنى من المساهمة الشخصية في المناطق الخاصة كان مابين 5% و14%و في المناطق الأخرى كان مابين 5%و20%،أما بالنسبة للحد الأقصى من القرض بدون فائدة كان بين 15%و25%.

كما نلاحظ أن أن الوكالة اعتمدت في هذه الصيغة على القروض البنكية حيث حدد الحد الأقصى من هذه القروض في المناطق الخاصة بين 70%و74% و في المناطق الأخرى كان ثابتا في المستويات الثلاثة حيث قدر ب70% اما في المستوى الرابع فكان65% .

ثانيا: صيغ التمويل الجديدة:

تقدم وكالة دعم وتشغيل الشباب نوعين من التمويل، تمويل ثنائي وتمويل ثلاثي وبعض التعديلات التي أدخلتها الحكومة على هذه التركيبة في اجتماعها بتاريخ 2011/02/22 والسارية المفعول أصبحت كما يلي:[1]

1. **التمويل الثنائي:** في هذا النوع من التمويل تتكون المساهمة مما يلي:

- المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار؛
- قروض بدون فائدة (PNR) التي تمنحها الوكالة.

الجدول التالي يمثل الصيغة الجديدة للتمويل الثنائي:

الجدول (2-4): الصيغة الجديدة للتمويل الثنائي بـ (دج).

مستويات التمويل	قيمة الاستثمار	مساهمة شخصية	قرض ENSEJ من دون فائدة
المستوى الأول	حتى 5000000	%71	%29
المستوى الثاني	من 5000001 إلى 10000000	%72	%28

المصدر: عفاف لومايزية، "تفعيل دور أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي في ظل انهيار أسعار البترول"، **مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة**، العدد 04، 2017، ص.298

(1) عفاف لومايزية، "تفعيل دور أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي في ظل انهيار أسعار البترول"، **مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة**، العدد 04، 2017، ص.298.

2. التمويل الثلاثي:

تتكون هذه الصيغة من المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع، قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وقرض بنكي تخفض فوائده بنسبة 100% بالنسبة لكل النشاطات (نسبة الفائدة 0%) ويتم ضمانه من طرف صندوق الوكالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.

والجدول التالي يبين الصيغة الجديدة للتمويل الثلاثي. [1]

الجدول (2-5): الصيغة الجديدة للتمويل الثلاثي بـ (دج).

مستويات التمويل	قيمة الاستثمار	مساهمة شخصية	قرض من دون فائدة ENSEJ	القرض البنكي
المستوى الأول	حتى 5000000	%1	%29	%70
المستوى الثاني	من 5000001 إلى 10000000	%2	%28	%70

المصدر:كمال قريش، "دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة– وكالة مسيلة"، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي**، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، جامعة مسيلة، 2018-2019، ص.14.

المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ENSEJ) في انشاء ومرافقة المؤسسات.

أولا: المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:يمكن توضيح حصيلة المؤسسات المستفيدة من تمويلات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ENSEJ) ومناصب الشغل التي حققتها المؤسسات المصغرة المنشأة في ظلها خلال الفترة (2004-2016) في الجدول التالي:

(1) كمال قريش، "دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة– وكالة مسيلة"، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي**، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، جامعة مسيلة، 2018-2019، ص.14.

الجدول رقم (2-6): تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف (ENSEJ).

السنة	عدد المؤسسات الممولة	نشاط توسعي	النسبة	نشاط إنشائي	النسبة	عدد مناصب الشغل
2004	6691	/	/	/	/	19077
2005	10549	/	/	/	/	30376
2006	8645	/	/	/	/	24501
2007	8102	/	/	/	/	22685
2008	10634	/	/	/	/	31418
2009	20848	/	/	/	/	57812
2010	22641	/	/	/	/	60132
2011	42832	606	1,41 %	42226	98,59 %	92682
2012	65812	627	0,95 %	65185	99,05 %	129203
2013	43039	501	1,16 %	42538	98,84 %	96233
2014	40856	462	1,13 %	40394	98,87 %	93140
2015	23676	256	1,08 %	23420	98,92 %	51570
2016	11262	196	1,74 %	11066	98,26 %	22766

المصدر: د. تلي سيف الدين، "تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة حالة (ENSEJ) و(CNAC)، 2002-2016"، **مجلة آفاق علمية**، المجلد 11، العدد 02، السنة 2019، ص.298.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة (2004_2011)غير مستقر، حيث سجلت سنة 2012 اكبر عدد من هذه المؤسسات قدر بـ65812 مؤسسة بارتفاع سنوي 89,18 %، ثم بدأ في الانخفاض إلى أن بلغ 11662 مؤسسة في سنة 2016.

كما نلاحظ أن الوكالة استطاعت خلق مناصب شغل كبيرة وذلك بسبب دعمها في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ففي سنة 2012 تم تسجيل 129203 منصب شغل جديد من طرف الوكالة خلال هذه الفترة، لكنه بدأ في الإنخفاض سنة 2013 ليصل إلى 22766 منصب في سنة 2016 .

الشكل رقم (02): تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف (ENSEJ).

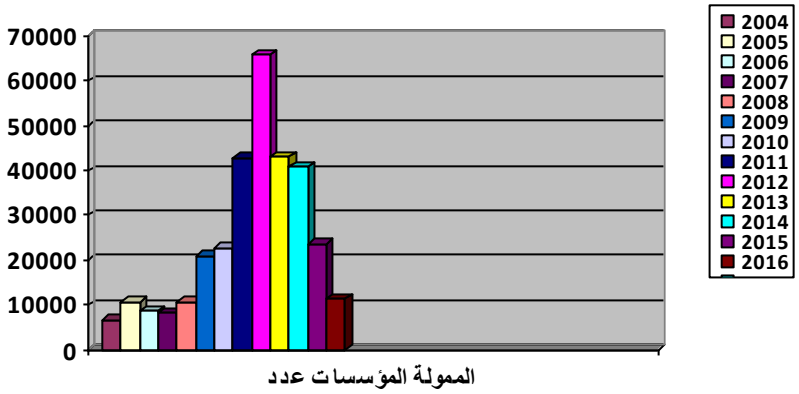

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على معطيات الجدول(2-6).

من خلال الشكل رقم 2 نلاحظ أن هناك تذبذب في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، ففي سنة 2004 قدر ب6691مؤسسة ثم بلغ ذروته في سنة 2012 ، بسبب الدعم الكبير لأصحاب المشاريع لتسهيل عملية التمويل وهذا نتيجة الإجراءات التي اتخذها المجلس الوزاري بإلغاء معدلات الفائدة، ليبدأ بالانخفاض ليصل إلى 11262 مؤسسة سنة 2016.

ثانيا: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة.

جدول رقم (2-7): المؤسسات الممولة من طرف الوكالة نسبة إلى إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

السنة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة	النسبة
2004	312959	6691	2,1%
2005	342788	10549	3,07%
2006	376767	8645	2,29%
2007	410959	8102	1,97%
2008	519526	10634	2,04%
2009	570838	20848	3,65%
2010	607297	22641	3,72%

6,49%	42832	659309	**2011**
9,24%	65812	711832	**2012**
5,53%	43039	777818	**2013**
4,79%	40856	852052	**2014**
2,50%	23676	943569	**2015**
1,10%	11262	1022621	**2016**

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات جدول رقم (2-1) وجدول رقم (2-6).

من خلال الجدول رقم (2-7) نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يزداد سنويا من 2004 إلى 2016 بشكل مستمر حيث بلغ عدد المؤسسات سنة 2004 ما يقارب 312959 وظلت في تزايد حتى بلغت في سنة 2016 حيث بلغ عدد المؤسسات 312959 مؤسسة في سنة 2004 وظلت في تزايد إلى أن بلغت 1022621 مؤسسة سنة 2016، كما نلاحظ أن هناك تذبذب في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حيث بلغت 6691 مؤسسة سنة 2004 بنسبة 2,1% وزاد عددها في سنة 2005 حيث بلغت 10549 مؤسسة بنسبة 3,07% ومن 2006 إلى 2011 كانت في حالة زيادة وانخفاض، كما شهدت سنة 2012 أكبر عدد من هذه المؤسسات حيث بلغت 65812 مؤسسة بنسبة 9,24% ثم بدأت بالانخفاض إلى أن وصلت في سنة 2016 إلى 11262 مؤسسة بنسبة 1,10%.

الشكل رقم (03): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة.

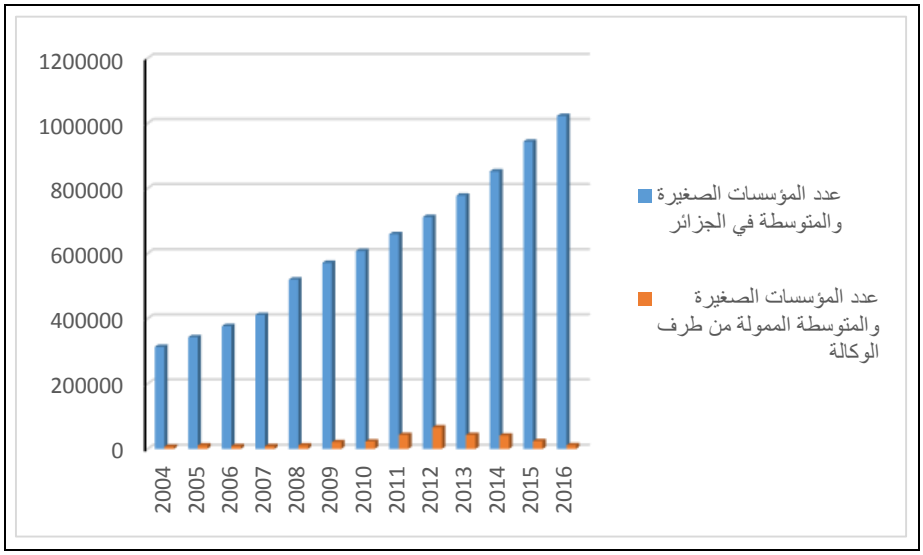

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم (2-7).

وإذا نظرنا إلى هذه الاحصائيات في الشكل رقم 3 وخاصة في سنة 2012 التي سجلت أكبر عدد من المؤسسات الممولة من طرف الوكالة فيمكننا القول بأن الوكالة مولت عدد من المشاريع المقدمة من طرف فئات المسجلة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ونرى ذلك الاقبال الكبيرة للمستفيدين ،اما عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فكانت في تزايد مستمر حيث بلغت1022621 مؤسسة في سنة2016.

ثانيا: أساليب التمويل المقدمة من طرف الوكالة.فكما سلفنا الذكر أن الإعانات المالية للوكالة تتم وفق مستويين الثنائي والثلاثي حسب مبلغ التمويل.

والجدول الموالي يوضح تطور المؤسسات الممولة في إطار الوكالة حسب صيغة التمويل:

الجدول رقم (2-8): عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب صيغة التمويل من (2004 إلى 2014).

السنة	التمويل الثنائي	النسب	التمويل الثلاثي	النسب	المجموع
2004	645	9,64%	6046	90,36%	6691
2005	849	8,05%	9700	91,95%	10549
2006	1090	12,61%	7555	87,39%	8645
2007	1006	12,42%	7096	87,58%	8102
2008	1248	11,74%	9386	88,26%	10634
2009	1695	8,13%	19153	91,87%	20848
2010	1000	4,42%	21641	95,58%	22641
2011	1110	2,59%	41722	97,41%	42832
2012	837	1,27%	64975	98,73%	65812
2013	623	1,45%	42416	98,55%	43039
2014	279	0,68%	40577	99,32%	40856

المصدر: د. تلي سيف الدين، "تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة حالة (ENSEJ) و(CNAC)، 2002-2016"، **مجلة آفاق علمية**، المجلد 11، العدد 02، السنة 2019، ص304

والشكل الموالي يوضح معطيات الجدول السابق:

الشكل رقم (04): توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب أسلوب التمويل (2004 _2014)

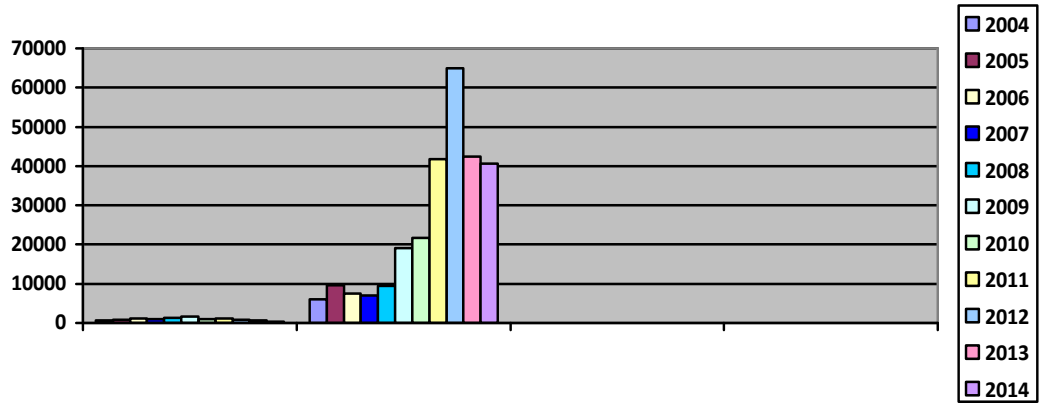

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات الجدول رقم (2-8).

من خلال معطيات الموجودة في الجدول رقم (2-8) والشكل رقم (04) يوجد عدم الإستقرار في تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة بصيغة التمويل الثنائي وعدد المؤسسات التي تم تمويلها من طرف الوكالة بصيغة التمويل الثلاثي، إذ بلغ اكبر عدد من هذه المؤسسات في صيغة التمويل الثلاثي64975 مؤسسة في سنة 2012 بنسبة تقدر ب98,73%. وفي سنة 2014 بلغت نسبته 99,32 % بمجموع 40577 مؤسسة وهوما يبين أن صيغة التمويل الثلاثي الأكثر إقبالا على التمويل الثنائي .

فالتمويل الثنائي سنة 2007 شهد انخفاضا بنسبة12,42 % ووصل في سنة 2014 إلى نسبة 0,68 %، وتزامن هذا التراجع في عدد المؤسسات المستفيدة من هذه الصيغة فقد بلغ عدد المؤسسات بها 1110 مؤسسة في سنة 2011 ليصل إلى 279 مؤسسة في سنة 2014، وهو ما يفسر تجنب أصحاب المشاريع الإقبال على هذه الصيغة.

ثالثا: القطاعات المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.وتلعب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب دورا هاما في تجسيد أهداف التنويع الاقتصادي من خلال تعدد واختلاف قطاعات أنشطة المؤسسات المدعمة من قبلها، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (2-9): المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حسب قطاع النشاط (إلى غاية 2014).

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	النسبة	المبلغ المخصص
الخدمات	98856	29,68%	310 695 178 083
النقل	88754	26,65%	225 451 525 658
الفلاحة	43263	12,99%	144 225 884 946
الصناعة التقليدية	40132	12,05%	102 227 544 705
الأشغال العمومية	26791	8,04%	99 117 572 796
المهن الحرة	7535	2,26%	15 296 764 448
الصيانة	7373	2,21%	17 246 297 698
الصيد البحري	1011	0,30%	6 578 764 941
الري	527	0,16%	3 090 820 674
الصناعة الحرفية	18800	5,64%	83 127 897 950

المجموع	333042	100%	1 007 058 251 899

المصدر: د. تلي سيف الدين، "تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة حالة (ENSEJ) و(CNAC)، 2002-2016"، **مجلة آفاق علمية**، المجلد 11، العدد 02، السنة 2019، ص 302.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أن مبالغ الإستثمار تتناسب مع عدد المؤسسات الممولة في كل قطاع، كما أن أغلب هذه المؤسسات تتمركز في قطاعي الخدمات والنقل بكافة أشكاله، فهذان القطاعان يحظيان باهتمام الشباب المستثمرين أكثر من القطاعات الأخرى، لهذا خصص مبالغ هامة لهذين القطاعين حيث بلغ قطاع الخدمات مبلغ اكثرمن 300 مليار دج في حين بلغ مبلغ قطاع النقل225 مليار دج خلال هذه الفترة.

في حين نلاحظ أن القطاعات الأخرى كالصناعة والزراعة، الري، الصيد البحري، تعتبر قطاعات لها أهمية اقتصادية كبيرة، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام وهذا بسبب صعوبة الاستثمار فيها وتتطلب الأموال الكبيرة للإنشاء.

الشكل رقم (05): المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حسب قطاع النشاط (إلى غاية 2014).

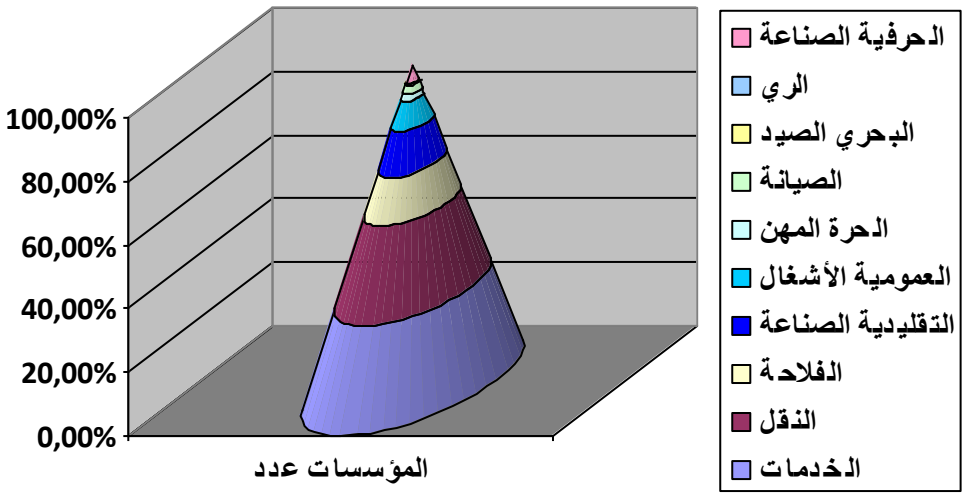

المصدر:

من إعداد الباحث بناءً على معطيات الجدول رقم (2-9).

من خلال الشكل رقم5 نلاحظ طغيان قطاع الخدمات عن باقي القطاعات حيث بلغت نسبته29,68% ثم يليه قطاع النقل بنسبة تقدر ب26,65%،فيما سجلت القطاعات الأخرى نسب تتراوح مابين(5%و12%) وهذا نتيجة عدم إقبال المستثمرين على هذه القطاعات بسبب صعوبات والمشاكل الإستثمارية خاصة المالية منها.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أثبتت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب مدى الدور الذي تقدمه للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومدى مساهمتها في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال دراستنا تبين أن بالرغم مما تقدمه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من خدمات وتسهيلات وامتيازات للشباب طالبي المشاريع إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب، وذلك لعدم استمرار عملية المرافقة حيث تنتهي بمجرد إنشاء المؤسسة والسبب في ذلك نقص عدد وعدم كفاءة المرافقين، زيادة إلى انعدام مراكز التكوين الخاصة بالمرافقة وأخرى خاصة بالشباب حتى يتسنى لهم معرفة طرق إنشاء وتسيير مؤسساتهم.

من خلال ما سبق يتضح أن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في إطار الوكالة تواجههم عدة مشاكل يمكن تجاوزها من خلال العمل على معالجة النقائص، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الوكالة، حتى تتمكن من تجسيد أهدافها الممثلة في دعم الشباب لضمان استمرار نمو المؤسسات الاقتصادية وتحقيق التنمية الوطنية.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

لقد تطرقنا في دراستنا لإحدى هيئات دعم وإنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعرضنا أهم الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات بالإضافة إلى المهام والأهداف التي تسعى إليها، وهذه الهيئة التي سلطنا عليها الضوء هي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب **(ENSEJ)** ومساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومحاولتنا للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا:

ما هي مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ENSEJ) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

تم التوصل إلى النتائج التالية:

- دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق خلق مناصب شغل.
- إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لتدعيم وإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل الاقتصاد الوطني.
- تساهم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المشاريع الاستثمارية، وهي بذلك تخلق مناصب شغل وتعمل على تخفيض معدلات البطالة.
- تلعب الوكالة دورا كبيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تزايد عدد المؤسسات المستفيدة من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، حيث بلغ عدد المؤسسات المستفيدة سنة 2012 إلى 65812 مؤسسة.

نتائج اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الرئيسية:**

تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بدور هام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على الرغم من تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب منذ 2004 إلا أن حصيلة التمويل تعتبر ضعيفة مقارنة مع إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تراوحت نسب مساهمتها بين 2% و3% خلال الفترة 2004-2010، وسجلت 9% عام 2012 لتعرف بعد ذلك تراجعا كبيرا مسجلة 1% فقط عام 2016، وهذا ما يعني عدم صحة الفرضية الرئيسية.

- **الفرضية الأولى:**

ما زالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه مشاكلا معقدة ويمكن للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أن تقوم بدور حيوي في دعمها.

من خلال دراستنا أثبت أن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لها دور حيوي في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تقديم صيغ تمويل مختلفة (التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي)، وهذا ما يثبت الفرضية الأولى.

- **الفرضية الثانية:**

الموافقة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تضمن: نجاح واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال دراستنا تبين أن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تضمن بشكل كبير نجاح واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف قطاعاتها حيث بلغت نسبة التمويل لقطاع الخدمات بـ 29,68% بمبلغ قدر بـ 310695178083 دج، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

الاقتراحات:

على ضوء النتائج المتحصل عليها فإنه يمكننا اقتراح بعض التوصيات والاقتراحات للقائمين على المشروع، ونذكر منها:

- إيجاد الهيئات الخاصة التي ترعى المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية في مجال التمويل مثل: إطلاق صيغة جديدة من القرض الحسن، يشبه صيغة المشاريع التأهيلية الموجودة في بعض الدول الغربية كفرنسا.
- تحفيز الشباب المستثمرين والمقاولين من خلال التسهيلات الإدارية ورفع الضرائب عنهم أو التخفيف منها.
- ترويج الاستثمار في المنتجات المحلية.
- وضع آلية تمكن الشباب من إعالة أنفسهم طوال حياتهم وفي الوقت نفسهم تكوين قاعدة إنتاجية منهم زيادة الاستثمار في المشاريع الصناعية والزراعية من أجل رفع القدرة الإنتاجية والمساهمة في التنمية المحلية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع.

- **قائمة الكتب:**

1. إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
2. جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996.
3. رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
4. سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000.
5. صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت 1998.
6. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
7. عاطف وليم أندرواس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
8. عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
9. عبد الغفار عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، طبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
10. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدار الجامعة، مصر، 2009.
11. عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
12. عدنان تايه النعيمي وآخرون، **الإدارة المالية بين النظرية والتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007.
13. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
14. مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2012.
15. منير ابراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

16. ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير التحليل المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.
17. نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.
18. هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للنشر، 2000.

- **قائمة المذكرات:**

19. إلياس غقال، "تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ENSEJ"، **مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
20. برجي شهرزاد، "إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
21. بن نعمان محمد، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا"، **مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر 2011.
22. بن نعمان محمد، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا- دراسة حالة ولاية بومرداس (الجزائر) 2009-2011"، **مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير**، تخصص تسيير عمومي، جامعة الجزائر 3-2011، 2012.
23. بوخطة رقاني، خمقاني نريمان، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية"، **مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية جامعة قاصدي مرباح**، ورقلة، 2012، 2013.
24. بوزيد عز الدين، "دور التأجير التمويلي في تنمية الاستثمارات-دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، **مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي**، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.
25. حيولة إيمان، "وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية"، **مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير**، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، 2005.

26. زواوي فضيلة، "تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر"، **مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير**، فرع مالية مؤسسة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008، 2009.

27. فادية بن بلقاسم، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال**، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، 2014.

28. كمال قريش، "دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة– وكالة مسيلة"، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي**، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، جامعة مسيلة، 2018–2019.

29. مباركي محمد الصديق، عميروش إلياس، "سوق رأس المال المخاطر كاستراتيجية بديلة لتمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر"، **مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية**، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2015–2016.

30. مشري عبد الناصر، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة"، **مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008–2011.

31. هالم سليمة، "صندوق ضمان القروض كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية**، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011–2012.

32. هالم سليمة، "هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2004 –2014)"، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**، الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016–2017.

33. يحي حسني عبد العزيز، "الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل'، **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009.

- **قائمة المجلات:**

34. تلي سيف الدين، د.تلي سيف الدين،"تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة حالة (ENSEJ) و(CNAC)، 2002-2016"، **مجلة آفاق علمية**، المجلد 11،، العدد 02، السنة 2019.

35. حسين رحيم، "نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 02، 2003.

36. زغيب مليكة، "استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.

37. عفاف لومايزية، "تفعيل دور أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي في ظل انهيار أسعار البترول"، **مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة**، العدد 04، 2017.

- **قائمة الملتقيات:**

38. خوني رابح، حساني رقية، "واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة بسكرة، الجزائر 17، 18 أفريل 2006.

39. روينة عبد السميع، حجازي إسماعيل، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر"، **الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17، 18 أفريل 2006.

40. ساسي بن خيرة، باديس بخلوة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر"، **الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر 5-6 ماي 2013.

41. سماح طلحي، "دور رأس المال المخاطر في دعم وتمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة مع عرض تجارب بعض الدول"، **ملتقى وطني ثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة- واقع وآفاق 13-14 نوفمبر 2012**، أم البواقي.

42. محمد الشريف بن الزاوي، "رأس المال المخاطر الإسلامي كأداة لتثمير أموال الزكاة والوقف في الجزائر"، **دراسة بالأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 16، جوان 2016.

43. محمد بن بوزيان، الطاهر زياني، "دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل م. ص-م. في الدول العربية 17-18 أفريل 2006**، جامعة أبو بكر القايد تلمسان.

44. المهندس أنس الحسناوي، "التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **الدورة التدريسية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 25 ماي 2003، ص.11.

45. نعيمة برودي، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكييف مع المستجدات العالمية، **الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

- **القوانين والتقارير:**

46. الجريدة الرسمية المواد (01-05)،(06)،(09)،(10)،(21-22)،(23-24)المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، العدد 52.

47. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 09/96، المؤرخ بتاريخ 1996/1/14، العدد 03، المادة 01.

48. الجريدة الرسمية، القانون رقم 1/18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12/12/2011، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77.

49. المادة 02-03 من القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بشركات رأس المال الاستثماري.

50. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات جريدة رسمية رقم 26-13 فيفري 2003.

ثانيا: المواقع الإلكترونية.

51. http://iefpedra.com/arab
52. www.ansey.erg-dz